

قائمة

3	معنى الصوم
4	أقسام الصوم
6	وجوب الصوم
7	ما يشترط في وجوب الصوم
8	المشقة في الصيام
9	طرق ثبوت أول الشهر
13	رؤية الهلال
16	شهادة العدلين برؤية الهلال
17	حصول الاطمئنان برؤية الهلال
19	حكم الحاكم بخصوص أول الشهر
20	نية الصوم
21	كيفية نية الصوم
22	وقت نية الصوم
23	نية الصوم الاستحبابي
24	مسائل متفرقة في النية
26	الاستمرار في النية
27	مبطلات الصوم
28	مبطلات الصوم التسعة
29	الأكل و الشرب
32	الجماع
33	البقاء على الجنابة حتى طلوع الفجر
35	الجهل بوجوب غسل الجنابة أو كيفيته
37	الاستمناء
38	الكذب على الله والأنبياء والأئمة المعصومين (عليهم السلام)
39	إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق
40	رمس الرأس في الماء
41	الاحتقان
42	التقيؤ
43	بعض أحكام مبطلات الصوم
44	الأحكام الطبية للصوم
45	منع الطبيب
46	خوف الضرر
47	صوم بعض المرضى
48	الحقن حال الصيام
49	أحكام طب الأسنان
50	أحكام النساء
51	الإرضاع والحمل
52	العادة الشهرية
53	زكاة الفطرة
55	شروط وجوب زكاة الفطرة

56	نوع ومقدار زكاة الفطرة
57	وقت ومكان دفع زكاة الفطرة
58	مصرف زكاة الفطرة
59	صلاة عيد الفطر
61	صوم القضاء
62	الموارد التي يجب فيها القضاء فقط
63	أحكام قضاء الصوم
65	قضاء صوم المريض
66	قضاء صوم الوالدين
68	التأخير أو التهاون في قضاء الصوم
69	صوم الإستئجار
71	كفارة الصوم
74	وجوب الكفارة ومواردها
76	كيفية أداء الكفارة
78	الفدية وكفارة التأخير
80	صرف كفارة الصوم

معنى الصوم

1. «الصوم» في شرع الاسلام المقدّس هو الإمساك عن الأكل والشرب وبعض أمور أخرى، سيأتي شرحها، وذلك من طلوع الفجر إلى المغرب امتثالاً لأمر الله تعالى.

أقسام الصوم

2. ينقسم الصوم من وجه من الوجوه إلى أربعة أقسام:

- الصوم الواجب، كصيام شهر رمضان.
- الصوم المستحب، كصيام شهر رجب وشعبان.
- الصوم المكروه، كصيام يوم عاشوراء.
- الصوم المحرّم، كصيام عيد الفطر (أول شهر شوال) والأضحى (العاشر من شهر ذي الحجة).

الصوم الواجب

3. الصوم الواجب هو:

- صوم شهر رمضان المبارك.
- صوم القضاء.
- صوم الكفارة.
- صوم القضاء للوالدين.
- ما وجب من الصوم المستحب بالنذر والعهد واليمين.
- صوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف.
- الصوم بدل الهدى في حج التمتع. *

* لو عجز عن الهدى ولو بالاقتراض فعليه أن يصوم عشرة أيام بدلا عنه : ثلاثة أيام في الحج و سبعة بعد رجوعه إلى وطنه.

صيام يوم عاشوراء

4. س: هل يجوز صيام يوم عاشوراء؟

ج) يكره.

صيام الصمت

5. سمعت أن صيام الصمت حرام، لكن البعض يقول بأنه حلال في حالة النذر؟ فهل هذا صحيح؟

ج) يحرم ذلك.

صوم الزوجة و الولد

6. يُذكر من أنواع الصوم المحرّم صوم الزوجة إذا كان مزاحماً لحق زوجها وصوم الولد إذا كان موجبا لأذى الوالدين. سؤالي: هل هذا في الصيام المستحب فحسب، أم يشمل الصيام الواجب الموسّع أيضاً؟

ج) لا يشمل الصيام الواجب.

ما يشترط في وجوب الصوم:

7. يشترط في وجوب الصوم أمور:

- البلوغ.

- العقل.

- القدرة.

- الوعي (عدم الإغماء) .

- أن لا يكون مسافراً.

- الطهارة من الحيض والنفاس.

- أن لا يكون في الصوم ضرر.

- أن لا يكون في الصوم حرج.

ما يشترط في وجوب الصوم

7. يشترط في وجوب الصوم أمور:

- البلوغ.
- العقل.
- القدرة.
- الوعي (عدم الإغماء) .
- أن لا يكون مسافراً.
- الطهارة من الحيض والنفاس.
- أن لا يكون في الصوم ضرر.
- أن لا يكون في الصوم حرج.

المشقة في الصيام

العجز عن الصيام في أوائل سنّ التكليف

8. بنت بلغت سنّ التكليف، ولكنها لا تستطيع صيام شهر رمضان بسبب ضعف بنيتها الجسدية، وبعد شهر رمضان المبارك لا تتمكن من القضاء حتى يأتي شهر رمضان السنة القادمة، فما هو حكمها؟

(ج) العجز عن الصيام وقضائه بسبب مجرد الضعف وعدم القدرة لا يوجب سقوط القضاء عنها، بل يجب عليها قضاء ما فاتها من صيام شهر رمضان.

9. ما هو حكم الفتيات اللواتي بلغن حديثاً ويصعب عليهن الصوم إلى حدّ ما؟ وهل سنّ البلوغ عند الفتيات هو إكمال تسع سنوات قمرية؟

(ج) سنّ البلوغ الشرعي للفتيات على المشهور هو إكمال تسع سنوات قمرية، فيجب عليهن الصوم عند ذلك، ولا يجوز تركه لمجرد بعض الأعذار ولكن إذا كان الصوم مضراً بهنّ أو كان في تحمّله مشقة كبيرة جاز لهنّ الإفطار حينئذ.

10. بنت عمرها تسع سنوات ويجب عليها الصيام، فأفطرت لأنّ الصيام كان شاقاً عليها، فهل يجب عليها القضاء أم لا؟

(ج) يجب عليها قضاء ما أفطرت من صوم شهر رمضان.

11. إنني لم أصم منذ ابتداء سنّ البلوغ إلى سنّ الثانية عشرة بسبب الضعف الجسدي، فما هو تكليفي في الوقت الحاضر؟

(ج) يجب عليك قضاء ما فاتك من صوم شهر رمضان بعد بلوغك سنّ التكليف، ولو كان إفطار صوم شهر رمضان عن عمد واختيار وبلا عذر شرعي وجب مضافاً إلى القضاء الكفارة أيضاً.

12. من لم يتمكن من الصيام في أوائل سنّ التكليف بسبب الضعف وعدم القدرة، فهل يجب عليه فقط قضاء ذلك أم عليه القضاء والكفارة معاً؟

(ج) إذا لم يكن الصوم حرجاً عليه، وقد أظرم عمداً، فبالإضافة إلى القضاء تجب الكفارة أيضاً، وأما لو كان يخاف المرض من الصوم فعليه القضاء فقط.

الإفطار أثناء الصيام من أجل الحرج و المشقة

13. إذا كان الصوم حرجاً على الشخص لما يصيبه من العطش والجوع بسبب مهنته التي يتعذر عليه تركها، وكذا الأحداث الذين يشقّ عليهم الصوم مشقة كبيرة، فهل يجوز لهم الإفطار من أول النهار؟

(ج) في مفروض السؤال يجوز لهم الإفطار إذا طرأ لهم الحرج والمشقة، و يجب عليهم قضاء صوم ذلك اليوم فيما بعد.

طرق ثبوت أول الشهر

14. هل يكون ثبوت أول شهر رمضان وآخره برؤية الهلال أو بالرجوع إلى التقويم حتى وإن لم يكمل شهر شعبان ثلاثين يوماً؟

ج) يثبت أول الشهر وآخره برؤية المكلف نفسه للهلال، أو بشهادة عدلين بذلك، أو بالشهرة التي تفيد العلم، أو بانقضاء ثلاثين يوماً، أو بحكم الحاكم.

15. أعلن أول شهر رمضان في محل سكني من دون رؤية الهلال وبمجرد انقضاء ثلاثين يوماً من شهر شعبان والحال أن أول شعبان لم يكن قد ثبت بالتحقيق. لذا نرجو أن تبينوا لنا تكليفنا بالنسبة لأعمال ليالي القدر وقراءة الأدعية اليومية والأعمال الخاصة ببعض الليالي والأيام.

ج) يثبت أول شهر رمضان المبارك بعد انقضاء ثلاثين يوماً من شعبان حتى وإن لم يرَ هلال رمضان، بشرط أن يكون أول شعبان قد ثبت بالطريق الشرعي، وإلا فلا اعتبار لانقضاء ثلاثين يوماً. وأما بالنسبة لليالي القدر المباركة فإن لها وجوداً واحداً مستمراً. ولإدراك فضيلة ليلة القدر والأدعية المختصة بأوقات معينة من شهر رمضان المبارك فإذا لم يقطع المكلف بحلول زمانها الخاص كان له إدراك فضيلتها بالاحتياط وتكرار العمل.

العلم بحلول شهر رمضان أثناء النهار

16. إذا أعلن قبل الظهر أن اليوم هو أول شهر رمضان المبارك فما هو حكم صيام ذلك اليوم؟

ج) إذا لم يرتكب مُبطلاً من مبطلات الصوم يجب، على الأحوط وجوباً، أن ينوي الصيام ويصوم ثم يقضيه فيما بعد. أما إذا ارتكب المفطر بطل صومه لكن وجب عليه، احتراماً لشهر رمضان المبارك، الإمساك عن كل مُفطر حتى أذان المغرب ثم قضاء ذلك اليوم فيما بعد.

الصيام مع عدم ثبوت أول الشهر

17: لو تعذر تحديد أول شهر رمضان وعيد الفطر السعيد بسبب عدم التمكن من رؤية هلال أول الشهر لوجود الغيوم أو لأسباب أخرى، ولم تكتمل عدة شهر شعبان أو شهر رمضان ثلاثين يوماً، فهل يجوز لنا ونحن في اليابان العمل بأفق إيران أم نعتمد على التقويم؟ وما هو حكمنا؟

ج: إذا لم يثبت أول الشهر عن طريق رؤية الهلال، حتى في أفق المدن المجاورة الواقعة على أفق واحد، ولا عن طريق شهادة العدلين، ولا عن طريق حكم الحاكم، فيجب الاحتياط حتى ثبوت أول الشهر.

اختلاف مراجع التقليد في ثبوت عيد الفطر

18. إذا اختلف مراجع التقليد في ثبوت عيد الفطر، فما هو واجب المكلف؟ وهل يجب على كل مكلف العمل طبق رأي مرجعه؟

ج: لا يصح التقليد في ثبوت أول الشهر. فإذا اطمأن المكلف من قول المقلد وما أعلنه حول رؤية الهلال وجب عليه الإفطار، وإن شك فيه فعليه صيام ذلك اليوم.

رؤية الهلال

الاطمئنان بولادة الهلال

19. إذا حصل العلم والاطمئنان بولادة الهلال وقابليته للرؤية فهل يمكن التعويل عليه حتى ولو لم ير فعلاً؟

(ج) لو علم بولادة الهلال وقابليته للرؤية، أي بوجوده وإمكان رؤيته، فقد علم بحلول الشهر، فعليه ترتيب آثار أول الشهر، وإن لم ير هو نفسه الهلال فعلاً.

المناط في دخول الشهر الجديد

20. ما هو المناط في دخول الشهر الجديد عندكم؟ هل هو خروج القمر من تحت الشعاع أو من المحاق؟ أو هو ذلك بشرط رؤيته بالعين المجردة؟ أو هو بشرط إمكان رؤيته؟

(ج) المناط خروج القمر من تحت الشعاع وقابليته للرؤية ولو بالعين المسلحة.

عدم العلم بإمكانية رؤية الهلال

21. ما هو حكم العلم إذا أفاد اليقين بولادة الهلال ولم يفد اليقين بإمكانية رؤيته؟

(ج) لا يكفي ذلك.

الاستهلال

22. هل الاستهلال في أول الشهر واجب كفاي أم احتياط واجب؟

ج: الاستهلال في نفسه ليس واجباً شرعياً.

وقت رؤية الهلال

23. كما تعلمون فإن وضع الهلال في آخر الشهر أو أوله لا يخلو من إحدى الحالات التالية: أن يكون غروب الهلال قبل غروب الشمس، أو مقارناً له، أو بعده. يرجى التفضل ببيان أنه في أيّ من الحالات الثلاث أعلاه يكون ثبوت أول الشهر من الناحية الفقهية؟

ج: في جميع الحالات الثلاث تكفي رؤية الهلال لإثبات حلول الشهر القمري الجديد من الليلة التالية للرؤية.

24. في بعض البلدان (كالسويد) لا يمكن رؤية هلال شوال بعد الغروب إلى يومين أو ثلاثة أيام بعد رؤيته في إيران لأن الهلال في هذه المناطق يغرب قبل غروب الشمس. فإذا كان الهلال في هذه المناطق قابلاً للرؤية قبل غروب الشمس فهل يكفي ذلك لإثبات هلال شهر شوال أم لا؟

الاتحاد في الأفق و ملاكه

(ج) يكفي الاطمئنان بإمكان رؤية الهلال قبل الغروب لإثبات حلول الشهر القمري الجديد من الليلة التالية للرؤية.

25. هل يعتبر الاتحاد في الأفق شرطاً بالنسبة لرؤية الهلال أم لا؟

ج: نعم إنه شرط.

26. إذا قيل: المكان متحد في الأفق، فما المقصود من ذلك؟ وما هي البلاد المتحدة أفقاً؟

ج: يراد بذلك المكان الذي يكون مماثلاً للبلد محطّ المقارنة من حيث قابلية الرؤية وعدمها.

ثبوت الهلال في البلاد المتحدة أفقاً

27. إذا رئي هلال شهر رمضان في بلد، فهل يثبت أول الشهر في البلاد الأخرى المتحدة معه أفقاً أو المختلفة عنه بمقدار ساعتين؟

ج) إذا أحرزت الملازمة بين البلدين في قابلية الرؤية، كانت الرؤية في أحدهما كافية للآخر، ومجرد الاختلاف في وقت الغروب ليس منطوقاً.

الاعتماد على أفق سائر المناطق

28. إذا كان اليوم 29 من الشهر يوم العيد في طهران وخراسان، فهل يجوز للمقيم في مثل بوشهر الإفطار أيضاً؟ مع العلم بأن أفق طهران وخراسان ليس متحداً مع أفق بوشهر.

ج: بشكل عام إذا كان الاختلاف بين أفق المدينتين بمقدار لا يمكن معه رؤية الهلال في إحدهما على فرض رؤيته في الأخرى، فلا تكفي الرؤية في المدن التي كان احتمال الرؤية فيها منتفياً بشكل قطعي وبقيني.

رؤية الهلال في البلاد الشرقية

29. إذا ثبت الهلال في انجلترا فهل يثبت للبلاد الواقعة غربها أيضاً؟

ج) إذا كانت رؤية الهلال في بلد ملازمة لرؤيته أو إمكان رؤيته في بلد آخر فهي كافية للأخير أيضاً. ولكن قد لا تكون الرؤية في البلد الشرقي ملازمة للرؤية في البلد الغربي للاختلاف الكبير بينهما في خط الطول.

30. إذا ثبت الهلال في البلدان الشرقية فهل يثبت في البلدان الغربية تلقائياً أم لا؟ وما هي حدود ذلك؟

ج) الرؤية في البلد الشرقي، وإن كانت غالباً ملازمة لإمكان الرؤية في البلد الغربي بطريق أولى، لكن قد تنتفي هذه الملازمة لشدة الاختلاف في خط الطول. والمعيار العام هو الملازمة بين البلدين في إمكان رؤية الهلال.

رؤية الهلال في البلاد الواقعة على نفس خط العرض

31. يقع شمال كندا على خط العرض الذي تقع عليه انجلترا، فهل البلدان متحدان أفقاً؟

ج) لا يكفي مجرد وقوع البلدين على نفس خط العرض، بل المعيار هو أن تكون الرؤية في أحدهما ملازمة لقابلية الرؤية في الثاني.

اشتراك المنطقتين في الليل

32. إذا حصل العلم والاطمئنان بتولد الهلال وقابليته للرؤية في غير بلد المكلف إذا كان البلد الآخر يشترك مع بلد المكلف في

جزء من الليل فهل يمكن ترتيب الاثر؟

ج) مجرد اشتراك البلدين في جزء من الليل لا يكفي للاشتراك في الحكم.

ملاك رؤية الهلال

33. ما حكم رؤية الهلال بالآلات؟ وهل رؤية صورة الهلال باستخدام منظار خاص وانعكاس الضوء ثم قراءة البيانات الملتقطة بواسطة الحاسوب مُجزئ لإثبات أول الشهر؟

ج: لا فرق بين الرؤية بالآلة والرؤية بالطرق الطبيعية والأولى معتبرة أيضاً، فالمناط هو صدق عنوان الرؤية. فالرؤية بالعين أو بالنظارة أو بالتلسكوب حكمها واحد. أما انعكاس الصورة في الحاسوب، والذي لا يُعلم صدق عنوان الرؤية عليه، ففيه إشكال.

رؤية الهلال

14. هل يكون ثبوت أول شهر رمضان وآخره برؤية الهلال أو بالرجوع إلى التقويم حتى وإن لم يكمل شهر شعبان ثلاثين يوماً؟

(ج) يثبت أول الشهر وآخره برؤية المكثف نفسه للهلال، أو بشهادة عدلين بذلك، أو بالشهرة التي تفيد العلم، أو بانقضاء ثلاثين يوماً، أو بحكم الحاكم.

15. أعلن أول شهر رمضان في محل سكني من دون رؤية الهلال وبمجرد انقضاء ثلاثين يوماً من شهر شعبان والحال أن أول شعبان لم يكن قد ثبت بالتحقيق. لذا نرجو أن تبينوا لنا تكليفنا بالنسبة لأعمال ليالي القدر وقراءة الأدعية اليومية والأعمال الخاصة ببعض الليالي والأيام.

(ج) يثبت أول شهر رمضان المبارك بعد انقضاء ثلاثين يوماً من شعبان حتى وإن لم يرَ هلال رمضان، بشرط أن يكون أول شعبان قد ثبت بالطريق الشرعي، وإلا فلا اعتبار لانقضاء ثلاثين يوماً. وأما بالنسبة لليالي القدر المباركة فإن لها وجوداً واحداً مستمراً. ولإدراك فضيلة ليلة القدر والأدعية المختصة بأوقات معينة من شهر رمضان المبارك فإذا لم يقطع المكثف بحلول زمانها الخاص كان له إدراك فضيلتها بالاحتياط وتكرار العمل.

العلم بحلول شهر رمضان أثناء النهار

16. إذا أعلن قبل الظهر أن اليوم هو أول شهر رمضان المبارك فما هو حكم صيام ذلك اليوم؟

(ج) إذا لم يرتكب مُبطلاً من مبطلات الصوم يجب، على الأحوط وجوباً، أن ينوي الصيام ويصوم ثم يقضيه فيما بعد. أما إذا ارتكب المفطر بطل صومه لكن وجب عليه، احتراماً لشهر رمضان المبارك، الإمساك عن كل مُفطر حتى أذان المغرب ثم قضاء ذلك اليوم فيما بعد.

الصيام مع عدم ثبوت أول الشهر

17: لو تعذر تحديد أول شهر رمضان وعيد الفطر السعيد بسبب عدم التمكن من رؤية هلال أول الشهر لوجود الغيوم أو لأسباب أخرى، ولم تكتمل عدة شهر شعبان أو شهر رمضان ثلاثين يوماً، فهل يجوز لنا ونحن في اليابان العمل بأفق إيران أم نعتد على التقويم؟ وما هو حكمنا؟

(ج) إذا لم يثبت أول الشهر عن طريق رؤية الهلال، حتى في أفق المدن المجاورة الواقعة على أفق واحد، ولا عن طريق شهادة العدلين، ولا عن طريق حكم الحاكم، فيجب الاحتياط حتى ثبوت أول الشهر.

اختلاف مراجع التقليد في ثبوت عيد الفطر

18. إذا اختلف مراجع التقليد في ثبوت عيد الفطر، فما هو واجب المكثف؟ وهل يجب على كل مكثف العمل طبق رأي مرجعه؟

(ج) لا يصح التقليد في ثبوت أول الشهر. فإذا اطمأن المكثف من قول المقلد وما أعلنه حول رؤية الهلال وجب عليه الإفطار، وإن شك فيه فعليه صيام ذلك اليوم.

الاطمئنان بولادة الهلال

19. إذا حصل العلم والاطمئنان بولادة الهلال وقابليته للرؤية فهل يمكن التعويل عليه حتى ولو لم ير فعلاً؟

(ج) لو علم بولادة الهلال وقابليته للرؤية، أي بوجوده وإمكان رؤيته، فقد علم بحلول الشهر، فعليه ترتيب آثار أول الشهر، وإن لم ير هو نفسه الهلال فعلاً.

المناطق في دخول الشهر الجديد

20. ما هو المناطق في دخول الشهر الجديد عندكم؟ هل هو خروج القمر من تحت الشعاع أو من المحاق؟ أو هو ذلك بشرط رؤيته بالعين المجردة؟ أو هو بشرط إمكان رؤيته؟

ج) المناط خروج القمر من تحت الشعاع وقابليته للرؤية ولو بالعين المسلحة.

عدم العلم بإمكانية رؤية الهلال

21. ما هو حكم العلم إذا أفاد اليقين بولادة الهلال ولم يفد اليقين بإمكانية رؤيته؟

ج) لا يكفي ذلك.

الاستهلال

22. هل الاستهلال في أول الشهر واجب كفائي أم احتياطي واجب؟

ج) الاستهلال في نفسه ليس واجباً شرعياً.

وقت رؤية الهلال

23. كما تعلمون فإن وضع الهلال في آخر الشهر أو أوله لا يخلو من إحدى الحالات التالية: أن يكون غروب الهلال قبل غروب الشمس، أو مقارناً له، أو بعده. يرجى التفضل ببيان أنه في أي من الحالات الثلاث أعلاه يكون ثبوت أول الشهر من الناحية الفقهية؟

ج) في جميع الحالات الثلاث تكفي رؤية الهلال لإثبات حلول الشهر القمري الجديد من الليلة التالية للرؤية.

24. في بعض البلدان (كالسويد) لا يمكن رؤية هلال شوال بعد الغروب إلى يومين أو ثلاثة أيام بعد رؤيته في إيران لأن الهلال في هذه المناطق يغرب قبل غروب الشمس. فإذا كان الهلال في هذه المناطق قابلاً للرؤية قبل غروب الشمس فهل يكفي ذلك لإثبات هلال شهر شوال أم لا؟

ج) يكفي الاطمئنان بإمكان رؤية الهلال قبل الغروب لإثبات حلول الشهر القمري الجديد من الليلة التالية للرؤية.

الاتحاد في الأفق و ملاكه

25. هل يعتبر الاتحاد في الأفق شرطاً بالنسبة لرؤية الهلال أم لا؟

ج) نعم إنه شرط.

26. إذا قيل: المكان متحد في الأفق، فما المقصود من ذلك؟ وما هي البلاد المتحدة أفقاً؟

ج) يراد بذلك المكان الذي يكون مماثلاً للبلد محط المقارنة من حيث قابلية الرؤية وعدمها.

ثبوت الهلال في البلاد المتحدة أفقاً

27. إذا رئي هلال شهر رمضان في بلد، فهل يثبت أول الشهر في البلاد الأخرى المتحدة معه أفقاً أو المختلفة عنه بمقدار ساعتين؟

ج) إذا احزمت الملازمة بين البلدين في قابلية الرؤية، كانت الرؤية في أحدهما كافية للآخر، ومجرد الاختلاف في وقت الغروب ليس مناهلاً.

الاعتماد على أفق سائر المناطق

28. إذا كان اليوم 29 من الشهر يوم العيد في طهران وخراسان، فهل يجوز للمقيم في مثل بوشهر الإفطار أيضاً؟ مع العلم بأن أفق طهران وخراسان ليس متحداً مع أفق بوشهر.

ج) بشكل عام إذا كان الاختلاف بين أفق المدينتين بمقدار لا يمكن معه رؤية الهلال في إحدهما على فرض رؤيته في الأخرى، فلا تكفي الرؤية في المدن التي كان احتمال الرؤية فيها منتفياً بشكل قطعي وبييني.

رؤية الهلال في البلاد الشرقية

29. إذا ثبت الهلال في انجلترا فهل يثبت للبلاد الواقعة غربها أيضاً؟

ج) إذا كانت رؤية الهلال في بلد ملازمة لرؤيته أو إمكان رؤيته في بلد آخر فهي كافية للأخير أيضاً. ولكن قد لا تكون الرؤية في البلد الشرقي ملازمة للرؤية في البلد الغربي للاختلاف الكبير بينهما في خط العرض.

30. إذا ثبت الهلال في البلدان الشرقية فهل يثبت في البلدان الغربية تلقائياً أم لا؟ وما هي حدود ذلك؟

ج) الرؤية في البلد الشرقي، وإن كانت غالباً ملازمة لإمكان الرؤية في البلد الغربي بطريق أولى، لكن قد تنتفي هذه الملازمة لشدة الاختلاف في خط العرض. والمعيار العام هو الملازمة بين البلدين في إمكان رؤية الهلال.

رؤية الهلال في البلاد الواقعة علي نفس خط العرض

31. يقع شمال كندا على خط العرض الذي تقع عليه انجلترا، فهل البلدان متحدان أفقاً؟

ج) لا يكفي مجرد وقوع البلدين على نفس خط العرض، بل المعيار هو أن تكون الرؤية في أحدهما ملازمة لقابلية الرؤية في الثاني.

اشتراك المنطقتين في الليل

32. إذا حصل العلم والاطمئنان بتولد الهلال وقابليته للرؤية في غير بلد المكلف إذا كان البلد الآخر يشترك مع بلد المكلف في جزء من الليل فهل يمكن ترتيب الاثر؟

ج) مجرد اشتراك البلدين في جزء من الليل لا يكفي للاشتراك في الحكم.

ملاك رؤية الهلال

33. ما حكم رؤية الهلال بالآلات؟ وهل رؤية صورة الهلال باستخدام منظار خاص وانعكاس الضوء ثم قراءة البيانات الملتقطة بواسطة الحاسوب مُجزئ لإثبات أول الشهر؟

ج) لا فرق بين الرؤية بالآلة والرؤية بالطرق الطبيعية والأولى معتبرة أيضاً، فالمناط هو صدق عنوان الرؤية. فالرؤية بالعين أو بالنظارة أو بالتلسكوب حكمها واحد. أما انعكاس الصورة في الحاسوب، والذي لا يُعلم صدق عنوان الرؤية عليه، ففيه إشكال.

شهادة العدلين برؤية الهلال

شهادة العدلين برؤية الهلال

34. إذا شهد عدد من العدول بأن عدلين قد رأيا الهلال، هل يثبت أول شهر رمضان أو شوال بذلك؟

(ج) كلا، بل يجب أن يشهد العدلان أنفسهما بالرؤية ولا يكفي النقل بالواسطة، إلا إذا حصل الاطمئنان بالرؤية من قول الناقلين.

اختلاف البينتين حول ثبوت الهلال

35. إذا حدث خلاف بين علماء البلد الواحد حول ثبوت الهلال وعدمه، وثبتت عدالة هؤلاء العلماء لدى المكلف واطمأن إلى دقة كل منهم في بحثه، فما هو الواجب فعله على المكلف؟

(ج) لو كان الخلاف بين البينتين في النفي والإثبات بأن ادعى بعضهم ثبوت الهلال وبعضهم الآخر ثبوت عدمه، كان ذلك من تعارض البينتين وتساقطهما، فعلى المكلف عند ذلك طرح القولين والأخذ بما يقتضيه الأصل من التكليف، وأما لو كان الاختلاف بينهم في الثبوت وعدم العلم بالثبوت، بأن ادعى بعضهم الرؤية، وقال بعضهم أنهم لم يروا الهلال، كان قول من ادعى الرؤية إذا كانا عدلين حجة شرعية للمكلف ووجب عليه اتباعه، وهكذا لو حكم الحاكم الشرعي بالهلال كان حكمه حجة شرعية لعامة المكلفين ووجب عليهم اتباعه.

حصول الاطمئنان برؤية الهلال

إعلان التلفزيون و المذيع حلول الشهر

36. إذا لم يشاهد هلال شهر شوال في إحدى المدن، ولكن التلفزيون والمذيع فيها أعلنوا حلول الشهر، فهل يكفي ذلك أم يجب التحقيق أكثر؟

(ج) إذا أفاد الإعلانُ الاطمئنانَ بثبوت الهلال، أو كان بصدور الحكم به من الولي الفقيه، فيكفي ولا حاجة معه إلى التحقيق.

حدس الرؤية من قول البعض

37. إذا حدسنا من قول البعض أن غدا سيكون عيد الفطر فهل نستطيع صوم ذلك اليوم؟

(ج) ما لم يحصل للشخص الاطمئنان من أن يوم غد هو عيد الفطر فلا يجوز الإفطار.

الاطمئنان بصحة الحسابات الفلكية

38. لو حصل الاطمئنان الشخصي بصحة الحسابات الفلكية في ولادة الهلال وكونه قابلاً للرؤية بالعين المجردة فهل يمكن الاعتماد على هذا الاطمئنان في اثبات الشهر أو العيد مثلاً؟ وخاصة إذا صدرت عن أهل الخبرة في هذا المجال؟

(ج) مجرد الاطمئنان بصحة الحسابات الفلكية لا عبارة به، وأما لو اطمأن بولادة الهلال ووجوده قابلاً للرؤية فعليه أن يرتب الأثر على علمه واطمئنانه.

اتباع الدولة الظالمة في رؤية الهلال

39. إذا جاز اتباع ما تعلنه دولة ما بخصوص رؤية الهلال وكان إعلانها يشكل معياراً علمياً لثبوت الرؤية في البلدان الأخرى، فهل يُشترط إسلامية حكومتها؟ أم يمكن العمل بإعلانها وإن كانت حكومتها ظالمة وفاجرة؟

(ج) المناط في ذلك هو حصول الاطمئنان بالرؤية في المنطقة التي تعدّ كافية بالنسبة إلى المكلف.

اتباع أهل السنة في رؤية الهلال

40. هل يجب اتباع المملكة العربية السعودية في تحديد اليوم العاشر من ذي الحجة؟ أو إنه يجوز مخالفتها في ذلك؟

(ج) يجزي العمل على وفق ثبوت هلال ذي الحجة عند القاضي من العامة وحكمه به بالنسبة للحاج.

تعيين أول الشهر بخصائص الهلال في الليالي التالية

41. هل صغر ودقة الهلال واتصافه بخصائص هلال الليلة الأولى يُعتبر دليلاً على أن الليلة السابقة لم تكن أول ليلة من الشهر، بل كانت ليلة الثلاثين من الشهر السابق، وإذا كان العيد قد ثبت لشخص ثم تيقن عن هذا الطريق بأن اليوم السابق لم يكن عيداً، فهل عليه قضاء صيام اليوم الثلاثين من رمضان؟

(ج) ليس مجرد صغر الهلال وانخفاضه أو كبره وارتفاعه أو سعته أو ضعفه حجة شرعية على أنه ليلة أو ليلتين، ولكن لو حصل من ذلك العلم للمكلف بشيء وجب عليه العمل بمقتضى علمه في هذا المجال.

42. هل يجوز الاستناد إلى الليلة التي يكون فيها القمر بدرًا كاملاً (وهي ليلة الرابع عشر من الشهر) واعتبارها دليلاً لحساب اليوم الذي كان أول الشهر ليتمكن بواسطته كشف حال يوم الشك بأنه يوم الثلاثين من رمضان مثلاً حتى يكون من لم يصم هذا اليوم

على بينة بوجوب قضاء صيام يوم الثلاثين من رمضان عليه، ويكون من صامه استصحاباً لبقاء رمضان بريء الذمة؟

ج) ليس الأمر المذكور حجة شرعية على شيء مما ذكر، ولكنه لو أفاد العلم بشيء للمكلف وجب عليه العمل وفق علمه.

حكم الحاكم بخصوص أول الشهر

حكم الحاكم

42. ما المراد من أنّ على المجتهد أن يحكم برؤية الهلال ليكون ملزماً للجميع؟ وعلى من يسري حكمه؟

(ج) المراد هو إبداء رأيه بخصوص أول الشهر. ومجرد ثبوت الهلال عنده لا يعدّ حكماً. والمراد من الحاكم هو المجتهد الجامع للشرائط وهو، بالدرجة الأولى، الولي الفقيه.

اتباع الولي الفقيه في ثبوت الهلال

44. إذا حكم ولي أمر المسلمين بأن غداً عيد مثلاً، وأعلنت الإذاعة والتلفزيون بأن الهلال قد شوهد في مدن كذا وكذا، فهل يثبت العيد لجميع أرجاء البلاد، أم يثبت لتلك المدن وللمدن المتحدة معها في الأفق فقط؟

(ج) إذا كان حكم الحاكم شاملاً لجميع البلاد، فحكمه معتبر شرعاً لجميع مدن البلاد.

45. كما تعلمون فإن أغلب الفقهاء الأفاضل قد حصروا في رسائلهم العملية ثبوت أول شهر شوال بخمسة طرق، وليس من ضمنها الثبوت عند حاكم الشرع، فإذا كان كذلك فكيف يفطر أغلب المؤمنين بمجرد ثبوت أول شهر شوال عند المراجع العظام؟

(ج) ما لم يحكم الحاكم بالهلال فليس مجرد الثبوت لديه كافياً للغير في اتباعه، إلا إذا حصل له من ذلك الاطمئنان بثبوت الهلال.

إعلام الحاكم برؤية الهلال

46. إذا رأى شخص الهلال، وعلم أن الحاكم في مدينته لا تتاح له رؤيته لسبب أو آخر، فهل هو مكلف بإعلام الحاكم برؤية الهلال أم لا؟

(ج) لا يجب عليه الإعلام إلا إذا ترتبت على تركه مفسدة.

اختلاف منطقة الحاكم و المقلد في الأفق

47. هل يكون حكم الحاكم بأول الشهر ملزماً للذين يختلف أفق محل سكنهم اختلافاً كبيراً عن أفق بلد ذلك الحاكم؟

(ج) لا يسري حكم الحاكم على البلاد التي لا تلازم بين رؤية الهلال في بلد الحاكم وإمكانية الرؤية فيها.

نية الصوم

كيفية نية الصوم

48. الصيام، كسائر العبادات، يجب الإتيان به مصحوباً بالنية، أي العزم على ترك الأكل والشرب وسائر ما يبطل الصوم امتثالاً لأمر الله تعالى. ويكفي هذا العزم لذلك ولا يجب التلقظ بالنية.

النية لكل يوم أم لكل الشهر؟

49. هل يجب تكرار نية الصيام لكل يوم من شهر رمضان المبارك أم تكفي نية واحدة في أوله؟

ج) إذا نوى في الليلة الأولى من الشهر صوم الشهر كله كفى. والأفضل (الأحوط استحباباً) أن ينوي في كل ليلة صيام الغد.

وجوب الصوم لمجرد النية

50. والدتي كانت قد نوت صوم شهر بأكمله فمرضت بعد صوم سبعة أيام منه، فماذا عليها أن تفعل؟

ج) مجرد النية لا يوجب شيئاً عليها فلا يجب عليها الصوم في الفرض المذكور.

كفاية النية الارتكازية للصوم

51. شخص نوى الصوم ليلاً ونام على هذه النية الى ما بعد الفجر، ولمّا استيقظ غفل فشرّب الماء ثم التفت الى أنه قد نوى الصوم ليلاً، فهل يصح منه الصوم في هذا الحال؟

ج) تناول المفطر سهواً لا يضرّ بصحة الصوم وإذا كانت النية موجودة ولو ارتكازاً كفى.

کیفیه نیه الصوم

48. الصيام، كسائر العبادات، يجب الإتيان به مصحوباً بالنية، أي العزم على ترك الأكل والشرب وسائر ما يبطل الصوم امتثالاً لأمر الله تعالى. ويكفي هذا العزم لذلك ولا يجب التلقظ بالنية.

النية لكل يوم أم لكل الشهر؟

49. هل يجب تكرار نية الصيام لكل يوم من شهر رمضان المبارك أم تكفي نية واحدة في أوله؟

(ج) إذا نوى في الليلة الأولى من الشهر صوم الشهر كله كفى. والأفضل (الأحوط استحباباً) أن ينوي في كل ليلة صيام الغد.

وجوب الصوم لمجرد النية

50. والدتي كانت قد نوت صوم شهر بأكمله فمرضت بعد صوم سبعة أيام منه، فماذا عليها أن تفعل؟

(ج) مجرد النية لا يوجب شيئاً عليها فلا يجب عليها الصوم في الفرض المذكور.

كفاية النية الارتكازية للصوم

51. شخص نوى الصوم ليلاً ونام على هذه النية الى ما بعد الفجر، ولمّا استيقظ غفل فشرب الماء ثم التفت الى أنه قد نوى الصوم ليلاً، فهل يصح منه الصوم في هذا الحال؟

(ج) تناول المفطر سهواً لا يضرّ بصحة الصوم وإذا كانت النية موجودة ولو ارتكازاً كفى.

وقت نية الصوم

وقت نية الصوم الواجب

52. في أيّ وقت تكون نية الصوم الواجب عادة؟

ج) زمان نية صيام شهر رمضان والنذر المعين يمتد من أول الليل حتى أذان الصبح، وللصوم غير المعين (كصوم القضاء و النذر المطلق) يمتد من أول الليل إلى ظهر اليوم التالي.

وقت نية الصوم المستحب

53. تجوز النية للصوم المستحب في أي ساعة من اليوم تخطر فكرة الصيام له، وصومه صحيح، بشرط أن لا يكون قد أتى بالمفطر حتى ذلك الحين.

تأخير نية الصوم

54. بما أن الصيام يبدأ من أول الفجر يجب أن لا تتأخر نيته عن ذلك الوقت. على أن الأولى أن ينويه قبل حلول الفجر.

55. إذا لم ينو الصوم في شهر رمضان ساعة حلول الفجر عمداً ثم نواه أثناء النهار بطل صومه، لكن وجب عليه الإمساك عن المفطرات حتى المغرب وقضاء ذلك اليوم لاحقاً.

56. إذا لم ينو الصيام في شهر رمضان المبارك لسيان أو جهل والتفت إلى ذلك في أثناء النهار، فإن كان قد أتى بالمفطر، بطل صيامه لذلك اليوم، لكن عليه الإمساك حتى المغرب. أما إذا لم يكن قد أتى بالمفطر إلى حين الالتفات فإن كان التفاته بعد الظهر، فصومه باطل، وإن كان قبل الظهر فالأحوط وجوباً أن ينوي الصوم ويصوم ثم يقضيه لاحقاً.

57. إذا كان في ذمته صوم واجب غير صوم شهر رمضان، كالكفارة والقضاء، ولم ينو له إلى قبيل الظهر، فإن لم يكن قد أتى بالمفطرات إلى ذلك الوقت جاز له أن ينويه وصومه صحيح.

58. من أحر نية الصوم الاستتجاري عمداً أو سهواً إلى قبل أذان الظهر فهل صومه لذلك اليوم - إذا لم يكن قد أتى بالمفطرات - صحيح؟

ج) في موارد الاستتجار يجب أن يؤدي ما استؤجر له وفقاً للإجارة وما هو المتعارف بين المؤمنين، وإلا فليس بصحيح ولا يستحق المستأجر مال الإجارة.

نية الصوم الاستحبابي

نية الصوم الاستحبابي ممن عليه صيام القضاء

59. من كان عليه صيام قضاء شهر رمضان لا يصح منه الإتيان بالصوم الاستحبابي. فإذا نسي وصام استحباباً وتذكر في أثناء اليوم بطل صومه المستحب. فإذا كان ذلك قبل الظهر جاز له أن ينوي صوم القضاء، وصومه صحيح.

60. شخص في ذمته صوم واجب وعزم على أن يصومه، إلا أن عارضاً قد عرض له ومنعه من ذلك، كأن يكون قد استعد بعد طلوع الشمس للسفر، وسافر وعاد بعد الظهر، ولم يكن قد تناول شيئاً من المفطرات، إلا أن وقت نية الصوم الواجب قد فات، وكان ذلك اليوم من الأيام التي يستحب فيها الصيام، فهل يصح أن ينوي نية الصوم المستحب أم لا؟

(ج) إذا كانت ذمته مشغولة بقضاء صوم شهر رمضان فلا تصح منه نية الصوم المستحب ولو كانت بعد فوات وقت نية الصوم الواجب.

نية الصوم المستحب بدلاً عن القضاء

61. من لم يعلم مقدار المدة التي في ذمته من القضاء، ومع افتراض أن في ذمته قضاءً فصام صوماً مستحباً، هل يحسب ذلك الصوم من القضاء فيما لو صامه معتقداً بعدم وجود قضاء في ذمته؟

(ج) لا يحتسب ما صامه بنية الإستحباب من صوم القضاء الذي يكون في ذمته.

62. إذا توفي الوالد وكان عليه صوم القضاء، فهل يجوز لولده الأكبر أن يأتي بالصوم المستحب؟

(ج) لا مانع منه.

ضم سائر النيات بالصوم المندوب

63. نويت أن أصوم لأحصل على الثواب وفي نفس الوقت أردت أن أفقد بعض الكيلوغرامات من وزني وهذا ما شجعني أكثر لأصوم، فهل تكون نيتي سليمة وخالصة لله أم لا؟

(ج) إذا كانت الضميمة المذكورة مقصودة تبعاً وكان الداعي والغرض الأصلي هو الصوم فلا إشكال وإلا بطل وكذا يبطل الصوم لو كان كل منهما هو الداعي على نحو التركيب.

مسائل متفرقة في النية

عدم الاستيقاظ وقت السحر

64. إذا نوى منذ بداية الليل صوم الغد ثم نام ولم يستيقظ حتى أذان الصبح أو شغله عمل عن حلول الصبح وتذكر بعد ذلك صح صومه.

65. نويت الصوم ليلاً ولكني لم أستيقظ إلا قبيل طلوع الشمس، فهل صومي صحيح؟

(ج) نعم صومك صحيح.

نية صيام عديدة

66. إذا كان عليّ صوم واجب بالنذر وصوم قضاء شهر رمضان وصادف أو اتفق يوم مولد النبي (ص) ، هل يلزم تعيين النية في صحة الصوم؟

(ج) إذا كان عليك صيام عديدة من قضاء وكفارة ونذر وغير ذلك، يجب عليك تعيين ما تريد أن تصوم في نيتك، ولا يصح الصوم النذب ممن عليه قضاء شهر رمضان.

تحسّن المريض أثناء نهار شهر رمضان

67. إذا تحسّن المريض أثناء نهار شهر رمضان فما حكم نيّته الصوم حينذاك؟

(ج) إذا تحسّن المريض أثناء نهار شهر رمضان فلا يجب عليه نية الصوم ولا صيام ذلك اليوم. لكن إذا كان ذلك قبل الظهر ولم يكن قد أتى بمقتر فالأحوط استحباباً أن ينوي الصوم ويصوم، لكن يجب عليه قضاؤه لاحقاً.

نية صيام يوم الشك

68. بأي نية يصام اليوم الذي يُشكّ أنه آخر شعبان أو أول رمضان؟

(ج) لا يجب صيام اليوم الذي يشك أنه آخر شعبان أو أول رمضان (يوم الشك) . فإن أحب أن يصومه لم تصح منه نية صوم رمضان، بل له أن ينوي الصوم المستحب من آخر شعبان أو صوم القضاء ونحوه. فإذا انكشف لاحقاً أنه كان من رمضان احتسب من رمضان ولا يجب قضاؤه. وإذا تفتن في أثناء النهار إلى أنه من رمضان كان عليه فوراً العدول إلى نية صوم رمضان.

الصوم بنية ما في الذمة

69. إذا لم يعلم المرء إن كان عليه صوم القضاء أم لا فهل يمكنه أن يصوم بنية ما في الذمة، بمعنى أن ينوي الإتيان بالقضاء فيما لو كان في ذمته شيء منه، وإلا احتسب مستحباً؟

(ج) نعم يجوز له أن يصوم بهذه النية.

70. صمتُ شهرًا تقريباً بنية أنه إذا كان في ذمتي صوم قضاء كان قضاءً وإلا كان بقصد القرية مطلقاً فهل يحتسب هذا الشهر قضاءً لما في ذمتي من صيام؟

(ج) إذا صمت بنية ما كنت مأموراً به شرعاً حال الصوم، سواء من القضاء أو المندوب، وكان في ذمتك صوم قضاء، أجزأك هذا الصوم عن القضاء.

إحالة نية الصوم الاستثنائي بعد الإتيان بالعمل

71. في الصوم الاستيجاري إذا امتنع المؤجّر من دفع مبلغ الإجارة فهل يجوز للمستأجر أن يحيل الصوم (أو الصلاة) إلى شخص آخر، بمعنى أن ينوي بأنّ ما أتى به قضاء لشخص آخر؟ وبشكل عام هل يجب في نية الصوم تعيين الشخص الذي يصوم له منذ البداية أم لا بأس بتعيين الشخص المقصود بعد الإتيان بالصوم (أو الصلاة) ؟

ج) يجب في النية التعيين منذ البداية ولا يمكن بعد الإتيان بالعمل إحالة النية إلى شخص آخر. وفي مفروض السؤال تبرأ ذمّة المنوب عنه إذا كانت مشغلة، ويجب على المؤجّر أداء دينه.

الاستمرار في النية

رفع اليد عن نية الصوم أثناء الصيام

72. في احد ايام شهر رمضان وبسبب بعض الإغواءات الشيطانية، قرّرت إبطال الصوم ولكن قبل ان أقوم بأي عمل مبطل للصوم تراجعت عن قراري هذا، فما هو حكم صومي في ذلك اليوم؟ ولو كان هذا الأمر أثناء صيام يوم غير شهر رمضان المبارك فما هو الحكم؟

ج) في صوم شهر رمضان إذا رفعت اليد عن نية الصوم أثناء الصيام بمعنى أن لا يكون لديك قصد الاستمرار في الصوم فصومك باطل ولا يفيد قصد الصوم مجدداً. ولكن يجب الإمساك عن المفطرات إلى المغرب. واما اذا كنت مردداً في ذلك بمعنى أنك لم تصمّ بعد على إبطال الصوم أو هممت على القيام بعمل موجب لبطلان الصوم ولكنك لم تفعله ففي هاتين الصورتين يشكل صحة الصوم، والاحوط وجوباً اتمام الصوم ثم قضاؤه، وهكذا حكم الصوم الواجب المعين كالنذر المعين ونحوه.

73. إذا قصدتُ إبطال الصوم المستحب أو الواجب غير المعين لكنتي انصرفت عن قصدي قبل أن آتي بالمبطل، فما هو حكم صيامي؟

ج) في الصوم المستحب وكذا الواجب غير المعين (الذي لا يختص وجوبه بيوم معين) إذا قصد قطع الصوم ولكن لم يفعل ما يبطله ثم جدّد النية قبل الظهر - وفي الصوم المستحب قبل المغرب - صحّ صومه.

مبطلات الصوم

74. مبطلات الصوم تسعة:

الأول: الأكل والشرب، الثاني: الجماع، الثالث: أن يفعل ما يوجب خروج المنى (الاستمناء) ، الرابع: الكذب على الله ورسوله والأئمة (عليهم السلام) ، الخامس: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، السادس: رمس تمام الرأس في الماء، السابع: البقاء على حدث الجنابة والحيض والنفاس إلى طلوع الفجر، الثامن: الاحتقان بالمائع، التاسع: القيء عمداً. على تفصيل مذكور في المسائل الآتية.

(الرابع والخامس والسادس مبطلات على الأحوط وجوباً) .

مبطلات الصوم التسعة

مبطلات الصوم تسعة:

الأول: الأكل والشرب،

الثاني: الجماع،

الثالث: أن يفعل ما يوجب خروج المنى (الاستمناء) ،

الرابع: الكذب على الله ورسوله والأئمة (عليهم السلام) ،

الخامس: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق،

السادس: رمس تمام الرأس في الماء،

السابع: البقاء على حدث الجنابة والحيض والنفاس إلى طلوع الفجر،

الثامن: الاحتقان بالمائع،

التاسع: القيء عمداً. على تفصيل مذكور في المسائل الآتية.

(الرابع والخامس والسادس مبطلات على الأحوط وجوباً) .

الأكل و الشرب

ملاك الأكل و الشرب

75. إذا أكل الصائم أو شرب عامداً عالماً يبطل صومه. ولا فرق في ذلك بين كون الطعام والشراب من المتعارف أكله وشربه أو من غير المتعارف كالقرطاس والقميص ونحوه. كما لا فرق بين كون الطعام والشراب كثيرين أو قليلين كقطرة ماء أو ذرة خبز.

الإفطار للمشاركة في المباراة

76. هل يجوز الإفطار للمشاركة في مباراة كرة القدم لما يصيب المرء فيها من الجوع والعطش؟

(ج) لا يُعدّ ما ذكر مسوغاً للإفطار.

الإفطار بسبب الجوع و العطش

77. إذا كان الشخص صائماً في شهر رمضان، وفي أحد الأيام لم يستيقظ لتناول الطعام في السحر، ولذلك لم يستطع مواصلة الصيام الى وقت الغروب، ووقعت له حادثة في أثناء النهار فأفطر، فهل تجب عليه الكفارة؟

(ج) إن استمر بالصيام حتى إذا صار بسبب الجوع والعطش حرجاً عليه وأفطر، وجب عليه القضاء فقط، وليس عليه كفارة.

تناول السحور بعد أذان الصبح

78. إذا استيقظنا في سحر شهر رمضان المبارك وتناولنا طعام السحور ثم تبين لنا أن أذان الصبح قد رُفِعَ فهل يصحّ منا هذا الصيام أم لابد من قضائه؟

(ج) إذا تحرّى الأمر فأكل وشرب عن يقين بأن الفجر لم يطلع بعدُ ثم تبين بأن الفجر كان قد طلع صحّ صيامه ولا يجب القضاء.

79. نظراً إلى أن الساعة يستفاد منها في الوقت الراهن لتنظيم الشؤون اليومية وأن مشاهدة طلوع الفجر في المدن متعدّرة عادة بسبب المباني الضخمة، فإذا اعتمد الشخص على ساعته التي كانت تشير إلى الرابعة فتناول طعام السحور، ثم علم أنّ بطارية الساعة كانت عاطلة وأن الساعة في الواقع كانت الرابعة والرابع فهل يصح صومه؟ وماذا لو تصوّر، لخداع البصر، أنها الساعة الرابعة والحال أنها كانت الخامسة فتناول السحور ثم انتبه إلى خطئه وعرف أنه أكل بعد طلوع الفجر؟

(ج) في كلا الوجهين إذا اطمانَ ببقاء الليل اعتماداً على الساعة ثم اتكشف الخلاف، صحّ صومه في شهر رمضان المبارك.

80. إذا علم الشخص بطلوع الفجر أثناء تناوله طعام السحور فماذا يجب أن يفعل؟

(ج) يجب أن يخرج اللقمة من فمه. فإذا ابتلعها عمداً بطل صومه.

حكم المواد التي وصلت من المعدة إلى فضاء الفم

81. إذا خرجت بعض المواد الحامضة من معدة الصائم إلى فضاء فمه فابتلعها سهواً أو عمداً فما هو حكم صومه؟

(ج) إذا ابتلعها عمداً واختياراً بعد وصولها إلى فضاء الفم بطل صومه. أما ابتلاعها سهواً فغير مبطل للصوم.

ابتلاع النخامة

82. عندما كنت مصاباً بالزكام تجمّع في فمي شيء من المواد المخاطية، وبدلاً عن لفظه إلى الخارج ابتلعتّه، فهل صومي صحيح أم لا؟ وكنت قد أمضيتُ بعض أيام شهر رمضان المبارك في منزل أحد أقربائي، فاضطرني مرض الزكام بالإضافة إلى الخجل والحياء إلى التيمم بالتراب بدل الغسل الواجب، ولم أغتسل إلى قبيل الظهر. وقد تكرر هذا العمل لعدة أيام. فهل صومي في تلك الأيام صحيح أم لا؟

(ج) ابتلاع النخامة لا يضر بصحة الصوم. لكن إذا وصلت إلى فضاء الفم فيجب، على الأحوط وجوباً، الاجتناب من ابتلاعها. وأما تركك غسل الجنابة قبل فجر نهار الصوم والإتيان بالتيمم بدلاً عنه، فإن كان لعذر شرعي أو كان التيمم في آخر الوقت وعند ضيقه فلا يوجب ذلك بطلان الصوم وصومك معه صحيح، وإلا فصيامك في تلك الأيام باطل.

نزول بقايا الطعام فيما بين الأسنان

83. صمت أحد أيام شهر رمضان ولم أنظف أسناني بالفرشاة، ولم أبتلع بقايا الطعام في فمي عمداً ولكنها سبقت الى جوفي، فهل يجب عليّ قضاء صوم ذلك اليوم؟

(ج) إذا لم تكن على علم بقايا الطعام فيما بين أسنانك، أو لم تكن على علم بأنها سوف تنزل الى الجوف، ولم يكن نزولها الى الجوف عن التفات منك إليه وعن عمد فلا يجب عليك قضاء صومك.

تخليل الأسنان

84. ما حکم تخليل الاسنان بعد الأكل لمن يريد صوم اليوم التالي؟

(ج) لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم وإن احتمل أن تركه يؤدي إلى دخول البقايا بين الاسنان في حلقه ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً، نعم لو علم أن تركه يؤدي إلى ذلك وجب عليه وبطل صومه على فرض الدخول بل مطلقاً على الأحوط وجوباً.

السواك باستخدام معجون الأسنان

85. هل يجوز حال الصيام تنظيف الأسنان بالفرشاة ومعجون الأسنان؟

(ج) لا مانع منه، ولكن يجب اجتناب ابتلاع الريق المختلط بمعجون الأسنان والماء.

استخدام خيط تنظيف الأسنان

86. ما حکم استخدام خيط تنظيف الأسنان المحتوي على الفلوريد ونكهة النعناع؟

(ج) إذا لم يبتلع ريقه، فلا اشكال فيه.

مضغ العلكة ومصّ اللبان

87. ما حکم مضغ العلكة ومصّ اللبان للصائم؟

(ج) إذا لم يدخل شيء إلى الحلق فلا مانع منه. أما مصّ اللبان فمبطل للصوم.

الإفطار بإلحاح من شخص آخر

88. إذا كنت صائماً وأكرهتني والدتي على تناول الطعام أو الشراب، فهل يُبطل ذلك صومي؟

(ج) تناول الطعام والشراب مُبطل للصوم وإن كان بدعوة وإلحاح من شخص آخر.

الاتيان بالمفطرات قهراً أو إكراهاً

89. إذا أدخل شيء قهراً في فم الصائم، أو أدخل رأسه في الماء كذلك، فهل يبطل صومه؟ ولو أكره على إبطال صومه، كأن يقال له: إذا لم تتناول الطعام فسيلحق بك الضرر في مالك أو في نفسك، وقد أكل الطعام دفعاً لمثل هذا الضرر فهل يصح صومه أم لا؟

(ج) لا يبطل صوم الصائم بإدخال شيء في حلقه بلا اختيار أو برمس رأسه كذلك في الماء، وأما لو تناول المفطر بنفسه عن إكراه من غيره فيبطل بذلك صومه.

حكم الإفطار سهواً

90. إذا أكل الصائم شيئاً نسياناً فهل يجب تنبيهه؟

(ج) لا يجب.

ضرورة شرب الماء للمضيف أو الملاح الصائمين

91. إذا كان المضيف أو الملاح في الطائرة، وكانت الطائرة على ارتفاع عال وقاصدة بلداً بعيداً يستغرق السفر إليه ساعتين ونصفاً أو ثلاث ساعات، ففي هذه الحالة يحتاج إلى شرب الماء على رأس كل عشرين دقيقة لكي يحافظ على توازنه، فهل تجب عليه الكفارة مع القضاء في شهر رمضان؟

(ج) إذا كان الصوم مضراً به جاز له الإفطار بشرط الماء ويقضي صومه، ولكن ليس عليه كفارة في هذه الحالة.

التمضمض بالماء و الغرغرة

92. إذا تمضمض الصائم بالماء رفعاً للعتش ثم أخرجه من فمه دون أن يبتلع شيئاً منه فما حکم صومه؟

(ج) لا إشكال فيه في مفروض السؤال.

93. هل يجب بعد المضمضة في نهار شهر رمضان أن يبصق الصائم ثلاث مرات سواء كان ذلك مضمضة للوضوء أو لغيره؟

(ج) لا يجب ذلك بل يجب عليه إخراج الماء من الفم فإذا تيقن بأنه خرج منه فلا يجب عليه شيء.

94. ما حکم الغرغرة للصائم؟

(ج) إذا دخل الماء حال الغرغرة إلى حلقه فما دون بطل صومه.

إخراج اللسان من الفم حال الصيام

95. إخراج الريق خارج فضاء الفم وإدخاله إلى الفم مرة أخرى في نهار شهر رمضان مفطر. فهل إخراج اللسان وإدخاله مصداق لذلك بحيث لو أخرج أحد لسانه لأيّ

سبب يعتبر مفطراً؟

(ج) مجرد ذلك لا يضرّ بصحة الصوم.

الإحساس بدخول السكر في الفم

96. عندما نقوم بطحن السكر في شهر رمضان نحس بدخوله في الفم، فهل يفطر أم لا؟

(ج) مجرد الإحساس بدخوله أو دخوله من دون أن يبتلعه لا يضرّ بصحة الصوم.

الجماع

العلاقة الزوجية حال الصيام

97. هل يجوز للرجل الذي لا يقدر على الصيام مجامعة زوجته الصائمة؟

(ج) لا يجوز.

مداعبة الزوجة حال الصيام

98. إذا داعب الرجل زوجته في نهار شهر رمضان فهل يخلّ ذلك بصومه؟

(ج) إذا لم يؤدّ إلى إنزال المنّي فلا يخلّ بصومه.

الجماع حال الصيام

99. إذا جامع الزوج زوجته في نهار شهر رمضان وكانت الزوجة راضية بذلك أيضاً فما هو الحكم؟

(ج) ينطبق على كل منهما حكم الإفطار العمدي، فيجب عليهما مضافاً الى القضاء الكفارة أيضاً.

الجماع نسياناً

100. إذا جامعَ الصائم نسياناً فهل يضرّ بصحة صيامه؟

(ج) إذا نسي أنه صائم وجامع لم يبطل صيامه، لكن عليه ترك الجماع فور تذكّره، وإلا بطل صومه.

البقاء على الجنابة حتى طلوع الفجر

101. إذا أجنب في ليل شهر رمضان المبارك فعليه أن يغتسل قبل طلوع الفجر. فإن ترك الغسل قبل ذلك الحين عمداً بطل صومه. وهذا الحكم يجري أيضاً على صوم قضاء شهر رمضان، ولو في غير العمد.
102. إذا أجنب في ليل شهر رمضان ولم يغتسل حتى طلوع الفجر من غير عمد، كمن احتلم في النوم واستمر نومه إلى ما بعد طلوع الفجر، صح صومه.
103. من أجنب حال اليقظة أو استيقظ بعد الاحتلام في النوم وهو يدرى أنه إذا نام لا يستيقظ قبل طلوع الفجر، فلا يجوز له النوم قبل أن يغتسل. فإن نام ولم يغتسل قبل طلوع الفجر بطل صومه. لكنه إذا احتمل الاستيقاظ قبل طلوع الفجر وكان بانياً على الغسل غير أنه لم يستيقظ، فصومه صحيح. لكنه إذا نام ثانية ولم يفق حتى طلوع الفجر كان عليه قضاء ذلك اليوم.
104. من كانت وظيفته الغسل في ليل شهر رمضان المبارك، فإن تعذر عليه الغسل لضيق الوقت أو لكون الماء مضراً وجب عليه التيمم بدل الغسل.
105. إذا احتلم حال الصيام لا يبطل صومه.
106. إذا احتلم الصائم في نهار شهر رمضان أو في غيره من الأيام فليس عليه المبادرة إلى الغسل بعد الاستيقاظ.
107. إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس (دم الولادة) فأحرت غسلها حتى طلوع الفجر من شهر رمضان المبارك، كان صومها باطلاً.
108. إذا طرأ الحيض أو النفاس على المرأة الصائمة بطل صومها.
- تعمد الجنابة في الليل مع عدم إمكانية الغسل
109. هل يجوز لفاقد الماء أو لمن له أضرار أخرى عن غسل الجنابة (باستثناء ضيق الوقت) ، تعمد الجنابة من الحلال في ليالي شهر رمضان المبارك؟
- (ج) إذا كان واجبه هو التيمم، وكان لديه الوقت الكافي للتيمم بعدما أجنب نفسه، فيجوز له ذلك.
- تعمد ترك الغسل، والتيمم في ضيق الوقت
110. هل يجوز لمن استيقظ محتتماً قبل طلوع الفجر من شهر رمضان المبارك أن لا يغتسل إلى قبيل الفجر ثم يتيمم؟
- (ج) إذا أحر الغسل حتى ضاق الوقت فقد أثم، وعليه أن يتيمم ويصح صومه.
111. إذا امتنع المجنب في شهر رمضان عن الغسل عمداً حتى ضاق عليه الوقت فتيمم فما حكم صومه؟
- (ج) يصح صومه وإن ارتكب معصية.
- نسيان الغسل قبل طلوع الفجر
112. إذا نسي غسل الجنابة لصوم شهر رمضان أو غيره من الأيام، وتذكر أثناء النهار، فما هو حكمه؟
- (ج) في صوم شهر رمضان لو نسي غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر فأصبح جنباً، بطل صومه، والأحوط إلحاق قضاء شهر رمضان به في ذلك، وأما في سائر أقسام الصيام فلا يبطل بذلك.
- الغفلة عن الاحتلام قبل طلوع الفجر
113. إذا استيقظ المرء في شهر رمضان قبل أذان الصبح ولم ينتبه إلى أنه محتلم، وعاود النوم فاستيقظ أثناء أذان الصبح وعلم بالجنابة وتيقن أن احتلامه كان قبل أذان الصبح، فما هو حكم صيامه؟
- (ج) إذا لم يلتفت إلى احتلامه قبل طلوع الفجر، فصومه صحيح.
- الشك في الاحتلام قبل طلوع الفجر
114. إذا شك المكلف قبل أذان الفجر في ليلة شهر رمضان في أنه قد احتلم أم لا، إلا أنه لم يعتن بشكبه ونام مرة ثانية فانتبه من نومه بعد الأذان والتفت إلى أنه قد احتلم قبل أذان الفجر، فما هو حكم صومه؟
- (ج) إذا لم يشاهد على نفسه بعد الإنتباهة الأولى من نومه أثر الإحتلام، وكان منه مجرد احتمال الإحتلام فقط، فلم يكشف عن حاله ونام إلى ما بعد الأذان، فصومه صحيح، حتى وإن تبين له بعد ذلك بأن احتلامه كان قبل أذان الفجر.
- الصوم مع البقاء على الجنابة حتى أذان الفجر
115. إذا بقي شخص - بسبب بعض الصعوبات - على الجنابة حتى أذان الفجر، هل يجوز له الصيام في اليوم التالي؟

(ج) لا مانع من صومه في غير شهر رمضان وقضائه، وأما في صوم شهر رمضان أو قضائه، فهناك تفاصيل فلو كان معذوراً من الغسل وجب عليه التيمم، فلو ترك التيمم أيضاً لم يصح منه صومه.

116. هل يجوز للمجنب الإغتسال بعد طلوع الشمس والصوم قضاءً أو استحباباً؟

(ج) إذا بقي على الجنابة عمداً الى طلوع الفجر، فلا يصح منه صوم شهر رمضان ولا قضائه، وأما غيرهما فالأقوى أنه يصح منه خصوصاً الصوم المندوب.

نوم المجنب حتى أذان الفجر

117. إذا انتبه المكلف من نومه قبل أذان الفجر من شهر رمضان المبارك فرأى انه قد احتلم، لكنه عاود النوم مجدداً بقصد الاستيقاظ قبل اذان الفجر من أجل الإغتسال إلا أنه لم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس، وأخر غسله الى أذان الظهر فاغتسل بعد أذان الظهر وصلّى الظهر والعصر، فما هو حكم صيامه؟

(ج) في الفرض المذكور بما أنها النوم الأولى، يصح صومه. أما إذا نام مجدداً ولم يستيقظ إلى الصباح كان عليه قضاء ذلك اليوم.

118. في شهر رمضان الفائت صحوت مرة عند السحر وكان علي غسل الجنابة فقلت في ذات نفسي: أنتظر حتى إذا ضاق الوقت أتيّم بدلا عن الغسل. إلا أن النوم قد غلبني ولم أستيقظ. فما هو تكليفي؟

(ج) يجب عليك قضاء ذلك اليوم وإن كنت نائماً العمل بوظيفتك عند ضيق الوقت. نعم إذا كانت وظيفتك التيمّم وكنت عازماً على الإتيان به قبل الفجر فغلبك النوم، يصح الصوم إذا كان ذلك في النوم الأولى.

رفع الأذان قبل إتمام الغسل

119. إذا استيقظ المجنب قبيل طلوع الفجر وبادر إلى الغسل، ولكن أذن قبل إتمام الغسل فما حكم صومه في ذلك اليوم؟

(ج) إذا شرع بالغسل اعتقاداً أو ظناً منه بأن هناك فرصة كافية للغسل صح صيامه.

120. إذا بادرت إلى الغسل قبل طلوع الفجر ولكن حان وقت أذان الصبح وأنا أغتسل (على سبيل المثال أثناء غسل الرأس والعنق أو الجانب الأيمن) فهل صومي صحيح؟

(ج) إذا اعتقدت بأن الوقت كافٍ للغسل، فصومك صحيح.

ترك الغسل والبقاء على الجنابة بسبب الخجل والإحراج

121. نعيش في صقع ليس فيه حمام ولا مكان للإستحمام، ونستيقظ قبل أذان الصبح مجنبين في شهر رمضان المبارك، علماً بأن قيام الشباب أمام أعين الناس في نصف الليل والإغتسال بماء القربة أو الخزان معيب، بالإضافة الى كون الماء في ذلك الوقت بارداً، فما هو التكليف تجاه صوم الغد في هذه الحالة؟ وهل يجوز التيمم؟ وما هو حكم إفطاره في صورة عدم الإتيان بالغسل؟

(ج) مجرد المشقة أو كون غسل الشباب في منتصف الليل عيباً لا يعتبر عذراً شرعياً، بل يجب عليه الإغتسال بأي نحو ممكن، ما لم يكن حرجياً على المكلف ولا ضرورياً، ومع أحدهما ينتقل الى التيمم، فلو تيمم بدل الغسل عندئذٍ قبل الفجر صح صومه، ولو ترك التيمم أيضاً بطل صومه ولكن يجب عليه الإمساك في تمام نهار الصوم.

122. شخص حلّ ضيفاً في شهر رمضان وبات ليلة في ذلك المنزل، وفي منتصف الليل إحتلم، ولأنه كان ضيفاً وليس معه ملابس فقد قصد السفر في اليوم التالي فراراً من الصوم، فتحرك بعد أذان الفجر قاصداً السفر من دون أن يتناول مفطراً، والسؤال هو: هل قصد السفر عند هذا الشخص مسقط للكفارة أم لا؟

(ج) لا يكفي مجرد قصد السفر في الليل ولا السفر في النهار، في سقوط الكفارة عنه فيما لو أصبح جئباً مع الإلتفات الى أنه جئب، من دون المبادرة الى الغسل أو التيمم قبل الفجر.

123. كنت قد أمضيت بعض أيام شهر رمضان المبارك في منزل أحد أقرائي، فاضطرني مرض الزكام بالإضافة إلى الخجل والحياء إلى التيمم بالتراب بدل الغسل الواجب، ولم أغتسل إلى قبيل الظهر. وقد تكرر هذا العمل لعدة أيام، فهل صومي في تلك الأيام صحيح أم لا؟

(ج) إذا كان تركك غسل الجنابة قبل فجر نهار الصوم والإتيان بالتيمم بدلاً عنه لعذر شرعي أو كان التيمم في آخر الوقت وعند ضيقه، كان صومك معه صحيحاً، وإلا فصيامك في تلك الأيام باطل.

الجهل بوجوب غسل الجنابة أو كيفيته

صوم الجاهل بوجوب الغسل أو كيفيته

124. ما هو حكم من بلغ سن التكليف وكان جاهلاً بوجوب الغسل وكيفيته، ومضت عليه مدة تبلغ عشر سنوات حتى التفت الى معرفة التقليد ووجوب الغسل عليه، وماذا يترتب عليه من قضاء الصوم والصلوات؟

(ج) يجب عليه قضاء ما صلاه في حال الجنابة، وكذا الصوم لو كان عالماً بكونه مجنباً مع كونه جاهلاً بوجوب الغسل على الجنب لصيامه.

125. إذا صام شخص عدة أيام وهو جُنُب، ولم يعلم بأن الطهارة من الجنابة شرط في الصوم، فهل تجب عليه الكفارة عن تلك الأيام التي صامها وهو جُنُب أو يكفي قضاؤها فقط؟

(ج) يكفي القضاء في مفروض السؤال.

126. شاب كان يستمني - نتيجة عدم وعيه - قبل بلوغه الرابعة عشر وبعدها، وكان يخرج منه المنيّ ولا يغتسل، فما هو تكليفه؟ وهل يجب عليه الغسل لتلك المدة التي استمنى فيها وخرج منه المنيّ؟ وهل كل ما صلاه وصامه في تلك المدة والى الآن باطل ويجب عليه القضاء؟

(ج) يكفي غسل واحد لكل ما وقع من الجنابة، ويجب عليه قضاء كل الصلوات التي يتيقن بأنه صلاها حال كونه جُنُباً، وإذا حدث هذا العمل في ليالي شهر رمضان وكان جاهلاً بموضوع الجنابة لا يجب عليه قضاؤه ويحكم بصحته. وأما لو كان عالماً بأنه قد خرج منه منيّ وصار جُنُباً، ولكن لم يعلم بأنه يجب عليه الغسل لصحة صيامه، وجب عليه قضاء كل الأيام التي صامها حال كونه جُنُباً.

127. هل يعدّ الجماع من علائم البلوغ فتجب مع تحققه منه التكليف الشرعية؟ وإذا لم يعلم بالحكم إلا بعد مضيّ عدة سنوات من ذلك، فهل يجب عليه غسل الجنابة؟ وهل تكون أعماله المشروطة بالطهارة كالصيام والصلوة التي أتى بها قبل الإغتسال باطلة فيجب عليه قضاؤها؟

(ج) مجرد الجماع من دون الإنزال وخروج المنيّ ليس من علامات البلوغ، ولكنه سبب للجنابة ويجب عليه الإغتسال عنها عندما بلغ؛ وما لم يتحقق للشخص إحدى علامات البلوغ لا يُحكم ببلوغه شرعاً، ولا يكون مكلفاً بالأحكام الشرعية. ومن أجنب في صغره بالجماع ثم بعدما بلغ صلى وصام من دون أن يغتسل عن الجنابة، وجبت عليه إعادة الصلوات، دون الصوم فيما إذا كان مع الجهل بالجنابة.

الصوم بالغسل الباطل

128. كنت أغتسل غسل الجنابة بهذه الكيفية: أولاً الجانب الأيمن، ثانياً الرأس، ثالثاً الجانب الأيسر، وقصرت عن السؤال بشأن ذلك، فما هو حكم صلاتي وصومي؟

(ج) الغسل بالكيفية المذكورة باطل لا يوجب رفع الحدث، وعليه تكون الصلوات بمثل هذا الغسل باطلة يجب قضاؤها، وأما الصوم فمحكوم بالصحة إذا كنت تعتقد صحة الغسل بالكيفية المذكورة ولم تكن متعمداً في البقاء على الجنابة.

129. شخص ولمدة من الزمن لم يكن يراعي الترتيب في الغسل جهلاً بالحكم الشرعي، فما هو حكم أعماله من صلاة وصيام؟

(ج) إذا كان عدم مراعاة الترتيب بنحو يوجب بطلان الغسل، فالصلوات التي صلاها بالحدث الأكبر يجب قضاؤها، وأما الصوم فمحكوم بالصحة فيما لو كان آنذاك معتقداً بصحة غسله.

130. قبل حوالي سنتين وجدت في رسالات بعض المراجع أن فتوى سماحة السيد القائد (دام ظله) بالنسبة إلى مراعاة الترتيب بين الجانب الأيمن والأيسر في الغسل مبني على الاحتياط الوجوبي فعدلت في المسألة إلى مرجع يرى مراعاة الترتيب من باب الاحتياط الاستحبابي. والآن وقد عرفت أن فتوى سماحته وجوب مراعاة الترتيب، فما حكم ما أتيت به خلال هاتين السنتين من صلاة وصيام؟

(ج) ما مضى من صلاتك وصيامك صحيح.

الصوم مع اليقين ببطلان أحد أغسال الجنابة

131. لو اغتسل شخص في شهر رمضان ثلاثة أغسال جنابة، مثلاً في يوم 20 ويوم 25 ويوم 27، وبعد ذلك تيقن بأن أحد تلك الأغسال كان باطلاً، فما هو حكمه بالنسبة للصلاة والصيام؟

(ج) الصيام صحيح، ولكن الصلوات يجب قضاؤها احتياطاً بشكل يحصل اليقين بفرغ الذمة.

الصوم في فرض الغسل بماء نجس

132. إذا اغتسل شخص في شهر رمضان المبارك بماء نجس، وتذكر بعد أسبوع بأن الماء كان نجساً، فما هو حكم صومه وصلاته في هذه المدة؟

(ج) صلاته باطلة وعليه قضاؤها، لكن صومه محكوم بالصحة.

تكليف الجنب عند احتمال خروج المني حال الصيام

133. شخص مصاب باستمرار نزول قطرات البول، ولكن بشكل مؤقت، أي أنه يستمر بعد التبول لمدة ساعة أو أكثر. فما هو حكم هذا الشخص بالنسبة للصوم، حيث إنه يجنب في بعض الليالي، وقد ينتبه من نومه قبل الأذان بساعة فيحتمل أن يخرج منه المنى مع قطرات البول بعد ذلك؟ وما هو تكليفه لكي يدخل عليه الوقت وهو طاهر؟

ج) إذا اغتسل عن الجنابة أو تيمم بدلا عنه، قبل أذان الصبح، فصومه صحيح وإن خرج منه المنى بلا اختيار بعد ذلك.

الاستمناء

134. إذا تعمد الصائم فعل ما يوجب خروج المني بطل صومه.

كفارة الاستمناء صائماً

135. إذا علم المكلف أن الاستمناء مبطل للصوم فتعمده فهل تجب عليه كفارة الجمع؟

(ج) إذا استمنى عمداً وخرج منه المني فلا تجب عليه كفارة الجمع وإن كان الأحوط استحباباً دفعها.

صوم المدمن على العادة السرية

136. ابتلي شخص ولسنوات عديدة بممارسة العادة السرية في شهر الصيام وغيره، فما هو حكم صلاته وصيامه؟

(ج) يحرم الاستمناء مطلقاً، وإذا أدى إلى خروج المني فهو موجب للجنابة، ولو كان ذلك منه في حال الصوم كان بحكم الإفطار العمدي على محرّم، ولو صلى أو صام وهو مجنب بدون غسل ولا تيمم فصلاته وصومه باطلان ويجب عليه قضاؤهما.

الجنابة بالنظر إلى منظر مثير

137. نظر شخص صائم في شهر رمضان إلى منظر مثير للشهوة فأجنب، فهل يبطل بذلك صومه؟

(ج) إن كان نظره بقصد الإنزال، أو كان عالماً من نفسه بأنه إذا نظر أجنب، أو كان من عادته ذلك، فتعمد النظر وأجنب، فحكمه هو حكم تعمد الجنابة فعلبه القضاء والكفارة معاً.

الجنابة بسبب المكالمة مع الأجنبية

138. خرج مني سائل منوي في شهر رمضان المبارك دون حصول شيء من مسببات الاستمناء سوى الاضطراب الذي شعرت به خلال مكالمة هاتفية مع امرأة من غير المحارم، علماً بأن المكالمة لم تكن بقصد اللذة، فأرجو أن تتكرموا عليّ بالإجابة: هل صومي باطل أم لا؟ وإن كان باطلاً فهل تجب عليّ الكفارة أيضاً أم لا؟

(ج) إذا لم يكن من عادتك سابقاً خروج المني على أثر التحدث مع امرأة وخرج منك المني بصورة لا إرادية، فمثل هذا لا يوجب بطلان الصوم ولا شيء عليك من ذلك.

الاحتلام حال الصيام

139. الاحتلام (وهو خروج المني حال النوم) أثناء النهار لا يبطل الصوم. وإذا علم الصائم بأنه يحتلم إذا نام في النهار فلا يلزم الامتناع عن النوم.

140. إذا استيقظ الصائم حال الاحتلام لا يجب عليه منعه.

141. إذا نام الصائم في شهر رمضان بعد صلاة الصبح أو الظهر واحتلم في نومه من دون عمد فهل يبطل صومه؟

(ج) صومه صحيح.

احتلام الصائم و انتباهه بعد أذان الفجر

142. إذا نام شخص بعد أذان الفجر أو قبله، واحتلم في نومه، وانتبه بعد الأذان، فما هي المدة التي يُمهّل فيها للإغتسال؟

(ج) لا تضرّ الجنابة في مفروض السؤال بصوم ذلك اليوم، ولكن يجب عليه الإغتسال للصلاة، وله التأخير إلى وقت الصلاة.

الاحتلام بعد صلاة الفجر

143. ما هي وظيفتي إذا احتلمت بعد صلاة الفجر في شهر رمضان؟

(ج) يصح الصوم ويجب الغسل لصلاة الظهر.

الكذب على الله والأنبياء والأئمة المعصومين (عليهم السلام)

144. الكذب على الله والأنبياء والأئمة المعصومين (عليهم السلام) يوجب بطلان الصوم على الأحوط وإن تاب لاحقاً وأخبر بأنه كذب.

الكذب على السيدة فاطمة الزهراء (سلام الله عليها)

145. هل أن الكذب على سيدتي فاطمة الزهراء (سلام الله عليها) مبطل للصوم أم لا؟

(ج) نعم يبطل الصوم على الأحوط.

نسبة حديث الكساء إلى السيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام)

146. هل تزون أن حديث الكساء الشريف المنقول عن السيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام) حديث معتبر، ويمكن نسبته إليها أثناء الصوم؟

(ج) إذا كانت النسبة بطريقة الحكاية والنقل من الكتب التي ورد فيها فلا بأس بها.

قراءة الأدعية الخاصة بشهر رمضان مع الشك في صحتها

147. وردت الأدعية الخاصة بشهر رمضان على هيئة دعاء اليوم الأول ودعاء اليوم الثاني الى آخر الأدعية، فما هو حكم قراءتها فيما إذا كان هناك شك في صحتها؟

(ج) على أي حال لا إشكال في قراءتها إذا كانت برجاء الورد والمطلوبية.

إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق

يجب على الصائم الاجتناب عن ابتلاع الغبار الغليظ كالغبار المتناثر عن كمنس أرض ترابية. وكذا دخان السيجارة و سائر الدخانيات يبطل الصوم على الأحوط وجوباً.

ابتلاع الغبار أثناء الصوم

148. أنا أعمل في منجم للحديد، وطبيعة عملي تقتضي مني الدخول يومياً إلى المنجم والعمل في داخله، وعند استخدام آلات العمل يدخل الغبار إلى فمي، وتجري عليّ بقية أشهر السنة على هذا المنوال أيضاً، فما هو تكليفي؟ وهل صومي في تلك الحالة صحيح أم لا؟

ج) ابتلاع الغبار أثناء الصوم يوجب بطلانه على الأحوط وجوباً، فيجب التحرز عنه، ولكن مجرد دخوله إلى الفم والأنف بدون أن يصل إلى الحلق ليس مبطلاً للصوم.

صوم المدمن على التدخين

149. إنني من المدمنين على التدخين، وفي شهر رمضان المبارك كلما أحاول أن لا أكون حاد المزاج فإنني لا أستطيع، مما يؤدي إلى انزعاج عائلتي كثيراً، وأنا متألم بسبب حالتني العصبية هذه، فما هو تكليفي؟

ج) يجب عليك صيام شهر رمضان المبارك، والأحوط وجوباً عدم جواز التدخين حال الصوم، ولا تجوز حدة التعامل مع الآخرين بلا مبرر.

150. إذا كان الشخص من المدمنين على تدخين السيجارة وكان لابد له أن يدخن في النهار عدة سجائر فهل يمكنه الصيام، وهل صيامه صحيح؟

ج) يجب على الصائم على الأحوط وجوباً الامتناع عن أنواع الدخانيات. ولا يسقط وجوب الصوم عند الاضطرار.

استعمال الدخانيات و المواد المخدرة

151. ما هو حكم استعمال الدخانيات مثل السجائر أثناء الصوم؟

ج) الأحوط وجوباً أن يجتنب الصائم عن تدخين أنواع الدخانيات والمواد المخدرة التي تستنشق عن طريق الأنف أو تحت اللسان.

استعمال مادة "ناس" حال الصيام

152. مادة "ناس" المصنوعة من التبغ وغيره التي توضع تحت اللسان لعدة دقائق ثم تُلغظ من الفم، هل هي مبطل للصوم؟

ج) الأحوط وجوباً أن يجتنب الصائم عن تدخين جميع أنواع الدخانيات والمواد المخدرة التي تستنشق عن طريق الأنف أو تحت اللسان.

رمس الرأس في الماء

153. إذا رَمَسَ الصائم تمام رأسه في الماء عمداً بطل صومه على الأحوط وجوباً وعليه قضاؤه.
154. لا فرق في حكم رمس الصائم لرأسه في الماء بين أن يكون جسمه داخل الماء أو خارجه حين رمس الرأس.
155. إذا رَمَسَ نصف رأسه في الماء ثم أخرجه ورَمَسَ النصف الآخر لا يبطل صومه.
156. إذا ارتمس كل الرأس في الماء ولم يبق إلا مقدار من الشعر خارجه بطل صيامه.
157. إذا شك في أن كل رأسه قد ارتمس في الماء أم لا، فصومه صحيح.
158. إذا سقط الصائم في الماء دون اختيار منه وارتمس كل رأسه في الماء لم يبطل صومه، لكن عليه أن يُخرج رأسه من الماء فوراً. وكذا إذا نسي أنه صائم ورَمَسَ رأسه، لكن عليه أن يخرج من الماء فوراً تذكره.

رَمَسَ الرأس في الماء المضاف

159. هل رَمَسَ الرأس في الماء المضاف يوجب بطلان الصيام؟

(ج) لا يكون مبطلاً إلا إذا كان في ماء الورد، فالأحوط وجوباً عدم رمس الرأس فيه.

الغطس في الماء بلباس الغواصين

160. ما هو حكم صوم الشخص إذا غطس في الماء بملابس خاصة (كلباس الغواصين مثلاً) بحيث لا يبطل جسمه؟

(ج) إذا كان اللباس لاصقاً برأسه فصحة صومه محل إشكال، والأحوط وجوباً قضاؤه.

صب الماء على الرأس

161. شخص صائم يخرج من لثته دم كثير، فهل يبطل صومه؟ وهل يجوز له صب الماء على رأسه بواسطة الوعاء؟

(ج) لا يبطل صومه بخروج الدم من لثته ما لم يبتلعه، كما لا يضر بصومه صب الماء على رأسه بواسطة الوعاء ونحوه.

الغسل الارتماسي حال الصيام بسبب النسيان

162. لو كان الصائم مجنباً ولم يلتفت الى ذلك قبل حلول أذان الظهر، ثم اغتسل غسلًا إرتماسياً، فهل يبطل صيامه؟ وإذا التفت إلى ذلك بعد الفراغ من الغُسل، فهل يجب عليه القضاء؟

(ج) إذا كان غُسله الإرتماسي بسبب النسيان والغفلة عن أنه صائم صح غُسله وصومه، ولا يجب عليه قضاء صومه.

الاحتقان

163. الاحتقان * بالمائع وإن كان لأجل الاضطرار والعلاج يوجب بطلان الصوم.

استعمال النساء مراهم أشياف

164. هناك أدوية خاصة لعلاج بعض الأمراض النسائية (مراهم أشياف) توضع في الداخل، فهل تؤثر على الصوم؟

(ج) لا يضرّ بالصوم استعمال تلك الأدوية.

165. أنا امرأة متزوجة وقد اتفق أن كنت حاملاً في شهر رمضان المبارك وكان الصوم شاقاً عليّ. وقد نصحت باستخدام التحاميل فكنت استخدمها في أكثر أيام الشهر المبارك. فهل عليّ قضاء هذه الأيام؟

(ج) لا مانع من ذلك إذا كانت التحاميل جامدة ولا يجب القضاء.

* إدخال الدواء السائل إلى الجوف عن طريق الدبر بالوسائل الخاصة.

التقيؤ

166. إذا تعدد الصائم القيء بطل صومه حتى وإن اضطرَّ إلى ذلك لأجل المرض ونحوه. أما إذا تقيأ سهواً أو من دون اختياره فلا مانع منه.

167. إذا وصل الطعام إلى فضاء الفم عند التجشؤ وجب عليه إخراجه. وإذا ابتلعه من دون اختيار فصومه صحيح.

التقيؤ عند الغثيان

168. إذا تقيأ الصائم عند الغثيان فما حكم صومه؟

(ج) إذا كان من دون اختيار منه فلا بأس به، أما إذا كان عمداً بطل صيامه.

بعض أحكام مبطلات الصوم

169. يبطل الصوم بالمفطرات الآنفة الذكر (الأكل، والشرب، ... الخ) إذا كان فعلها عن عمد واختيار. أما إذا لم يكن كذلك، كما لو زلت رجله فغطس في الماء، أو أكل نسياناً، أو صبَّ شيء في فمه قهراً، فلا يبطل صومه.
170. إذا أُجبر الصائم على تناول الطعام بنفسه، كأن يُهدَّد بالإضرار بنفسه أو ماله إذا لم يأكل، فأكل تفادياً للضرر، بطل صومه.
171. إذا ارتكب الصائم أحد المفطرات سهواً، ثم عاود ارتكاب مُفطر آخر عمداً تصوراً منه أن صومه كان قد بطل في المرة الأولى، بطل صومه.
- استخدام الصائم للعطور
172. ما حكم استخدام الصائم للعطور في شهر رمضان المبارك؟
- ج) يُستحب التعطر للصائم ولكن يكره له شمّ الرياحين المعطرة.

الأحكام الطبية للصوم

منع الطبيب

ملاك اعتبار منع الطبيب من الصيام

173. لو منع الطبيب شخصاً من الصيام، فهل يجب الإلتزام بقوله؟ مع الأخذ بعين الإعتبار أن بعض الأطباء غير مطلعين على المسائل الشرعية.

ج: إذا اطمان المكلف من قول الطبيب بأن الصوم يضرّ به، أو أنه حصل له من إخبار الطبيب، أو من منشأ عقلائي آخر خوف الضرر من الصوم، فلا يجب عليه الصوم بل لا يجوز.

منع الطبيب غير الأمين

174. بعض الأطباء غير الملتزمين بمنع المرضى من الصيام بحجة الضرر، فهل قول هؤلاء الأطباء حجة أم لا؟

ج: إذا لم يكن الطبيب أميناً، ولم يُقدِّم قوله الإطمئنان، ولم يسبّب خوف الضرر، فلا اعتبار بقوله وإلا فلا يجوز الصوم.

الصيام رغم منع الطبيب

175. لقد منعني طبيب العيون من الصيام وقال لي: لا يجوز لك الصيام بأي شكل من الأشكال بسبب مرض في عيني، وبسبب انزعاجي بدأت أصوم، ولكن عرضت لي مشكلات في هذه الأثناء، بحيث أصبحت في بعض الأيام أشعر بالأذى عصبياً، ومع تحييري وترددتي بين تحمّل ترك الصوم أو تحمّل الأذى كنت أواصل الصوم الى الغروب، والسؤال هو: أساساً هل يجب أن أصوم؟ وفي الأيام التي أصوم فيها ولا أعلم هل أستطيع مواصلة الصيام حتى الغروب أم لا، هل أبقى صائماً؟ وماذا يجب أن تكون نيتي؟

ج: إذا كان يحصل لك من قول الطبيب المتدين الأمين الإطمئنان بأن الصوم يضرّ بك، أو كنت تخاف من الصوم على عينك، فلا يجب، بل لا يجوز لك أن تصوم، ولا يصح مع خوف الضرر أن تنوي الصوم. وأما مع عدم خوف الضرر فلا مانع من ذلك، ولكن صحة صومك موقوفة على عدم الضرر واقعاً.

176. أجريت في العام الماضي عملية جراحية لكليتي بواسطة طبيب أخصائي، ونهاني عن الصوم الى آخر عمري، وإنني لا أشعر الآن بأية مشكلة، بل أكل وأشرب بشكل طبيعي ولا أشعر بأية أعراض مرضية، فما هو تكليفي؟

ج: إذا كنت أنت شخصياً لا تخشى الضرر من الصوم، ولم تكن لديك حجة شرعية على ذلك، فيجب عليك أن تصوم شهر رمضان.

ترك الصوم بتوصية من الطبيب و تبين الخلاف لاحقاً

177. إذا أخبر الطبيب مريضاً بأن الصوم يضرّ به فلم يصم، إلا أنه علم بعد عدة سنوات أن الصوم لم يكن مضرّاً به، وأن الطبيب قد أخطأ في إعفائه من الصوم، فهل يجب عليه القضاء والكفارة؟

ج: إن كان حصل له خوف وقوع الضرر نتيجة إخبار طبيب حاذق وأمين، أو من منشأ عقلائي آخر فلم يصم، وجب عليه القضاء فقط.

منع الطبيب

ملاك اعتبار منع الطبيب من الصيام

173. لو منع الطبيب شخصاً من الصيام، فهل يجب الإلتزام بقوله؟ مع الأخذ بعين الإعتبار أن بعض الأطباء غير مطلعين على المسائل الشرعية.

ج: إذا اطمأن المكلف من قول الطبيب بأن الصوم يضرّ به، أو أنه حصل له من إخبار الطبيب، أو من منشأ عقلائي آخر خوف الضرر من الصوم، فلا يجب عليه الصوم بل لا يجوز.

منع الطبيب غير الأمين

174. بعض الأطباء غير الملتزمين بمنع المرضى من الصيام بحجة الضرر، فهل قول هؤلاء الأطباء حجة أم لا؟

ج: إذا لم يكن الطبيب أميناً، ولم يُقدِّم قوله الإطمئنان، ولم يسبّب خوف الضرر، فلا اعتبار بقوله وإلا فلا يجوز الصوم.

الصيام رغم منع الطبيب

175. لقد منعي طبيب العيون من الصيام وقال لي: لا يجوز لك الصيام بأي شكل من الأشكال بسبب مرض في عيني، وبسبب انزعاجي بدأت أصوم، ولكن عرضت لي مشكلات في هذه الأثناء، بحيث أصبحت في بعض الأيام أشعر بالأذى عصراً، ومع تحيّرّي وترددي بين تحمّل ترك الصوم أو تحمّل الأذى كنت أواصل الصوم الى الغروب، والسؤال هو: أساساً هل يجب أن أصوم؟ وفي الأيام التي أصوم فيها ولا أعلم هل أستطيع مواصلة الصيام حتى الغروب أم لا، هل أبقى صائماً؟ وماذا يجب أن تكون نيتي؟

ج: إذا كان يحصل لك من قول الطبيب المتدين الأمين الاطمئنان بأن الصوم يضرّ بك، أو كنت تخاف من الصوم على عينك، فلا يجب، بل لا يجوز لك أن تصوم، ولا يصح مع خوف الضرر أن تنوي الصوم. وأما مع عدم خوف الضرر فلا مانع من ذلك، ولكن صحة صومك موقوفة على عدم الضرر واقعاً.

176. أجريت في العام الماضي عملية جراحية لكليتي بواسطة طبيب أخصائي، ونهاني عن الصوم الى آخر عمري، وإنني لا أشعر الآن بأية مشكلة، بل أكل وأشرب بشكل طبيعي ولا أشعر بأية أعراض مرضية، فما هو تكليفي؟

ج: إذا كنت أنت شخصياً لا تخشى الضرر من الصوم، ولم تكن لديك حجة شرعية على ذلك، فيجب عليك أن تصوم شهر رمضان.

ترك الصوم بتوصية من الطبيب و تبين الخلاف لاحقاً

177. إذا أخبر الطبيب مريضاً بأن الصوم يضرّ به فلم يصم، إلا أنه علم بعد عدة سنوات أن الصوم لم يكن مضرّاً به، وأن الطبيب قد أخطأ في إعفائه من الصوم، فهل يجب عليه القضاء والكفارة؟

ج: إن كان حصل له خوف وقوع الضرر نتيجة إخبار طبيب حاذق وأمين، أو من منشأ عقلائي آخر فلم يصم، وجب عليه القضاء فقط.

خوف الضرر

المناط في تحديد الصوم الضرري

178. والدتي مصابة بمرض شديد، ووالدي أيضاً يعاني من ضعف الجسد، وكلاهما يصومان. وفي بعض الأحيان يكون معلوماً أن الصوم يزيد من مرضهما، ولم أستطع لحد الآن إقناعهما بعدم الصوم في حالات شدة المرض على الأقل، يرجى إرشادنا إلى حكم صومهما؟

ج) المعيار في تحديد تأثير الصوم في إيجاد المرض أو مضاعفته أو عدم القدرة على الصوم، هو تشخيص الصائم نفسه. ولكن لو علم أن الصوم مضرّ به وفي نفس الوقت أراد الصيام فهو حرام.

الإفطار لخوف الضرر

179. لو احتمل إنسان بنسبة خمسين بالمئة ولعذر قوي أن الصيام لا يجب عليه، ولهذا لم يصم، ولكن تبين فيما بعد أن الصيام كان واجباً عليه، فما هو حكمه من حيث القضاء والكفارة؟

ج) لو كان إفطار صوم شهر رمضان لمجرد احتمال عدم وجوب الصوم عليه وجب عليه في مفروض السؤال مضافاً إلى القضاء الكفارة أيضاً. نعم لو كان الإفطار من أجل خوف الضرر وكان لخوفه منشأ عقلائي، فليس عليه الكفارة، ولكن يجب عليه القضاء.

صوم بعض المرضى

صوم المصاب بمرض الكلى

180. بسبب طبيعة كليتي التي تصنع الحصى باستمرار أو صواني الطبيب المختص بعدم الصوم، غير أن نفسي لا تطاوعني على ترك الصوم. ونظراً إلى أن مشكلتي تزول بشرب ثلاثة أقداح من الماء دفعة واحدة أو على ثلاث دفعات فهل أستطيع مواصلة صيامي مع هذا الوضع؟

(ج) إذا كانت الوقاية من مرض الكلى تستلزم شرب الماء أو غيره من السوائل على مدى النهار، يسقط وجوب الصوم عنك بل لا يجوز لك الصيام. وشرب الماء أثناء الصوم يبطله.

صوم المصاب بمرض السكر

181. بما أن الأشخاص المصابين بمرض السكر مضطرون لاستخدام "الإنسولين" مرة أو مرتين يومياً وعلى شكل الإحتقان بالإبرة مع عدم تأخير أو تباعد وجبات طعامهم، لأن ذلك يبعث على انخفاض نسبة السكر في الدم ويؤدي بالتالي إلى حالات من الإغماء والتشنج، ولذلك ينصحهم الأطباء أحياناً بتناول أربع وجبات من الطعام، فالرجاء التفضل بإبداء رأيكم في صوم هؤلاء الأشخاص؟

(ج) إذا تيقنوا بأن الإمساك عن الطعام والشراب من طلوع الفجر إلى الغروب يضرّ بهم أو كان فيه خوف الضرر فلا يجب عليهم، بل لا يجوز الصوم.

ابتلاع القرص حال الصيام

182. هل يجوز لي ابتلاع قرص لعلاج ضغط الدم أثناء الصوم مع مواصلة صومي أم لا؟

(ج) إن كان تناول ذلك القرص في شهر رمضان ضرورياً لعلاج ضغط الدم فلا مانع منه، لكنه يبطل الصوم بتناوله.

183. إذا كنت أرى ويرى بعض الناس أن استخدام الأقراص للعلاج لا يصدق عليه الأكل والشرب، فهل يجوز لي العمل بذلك ولا يضرّ بصومي؟

(ج) تناول القرص مبطل للصوم.

ضرورة تناول الدواء حال الصيام

184. إذا كان على المريض تناول قرص الدواء، بتوصية من الطبيب، ثلاث مرات في اليوم، فهل بإمكانه أن يصوم؟

(ج) لا يجوز له الصوم.

التنفس الاصطناعي

185. هل التنفس الاصطناعي بالجهاز يبطل الصوم؟

(ج) التنفس الاصطناعي بالجهاز لا يبطل الصوم.

استعمال البخاخ للمصاب بضيق التنفس

186. يوجد نوع من الدواء يوصف للمصابين بضيق التنفس الشديد وهو عبارة عن علبة فيها سائل مضغوط، وعند الضغط عليه يدخل الدواء عن طريق الفم إلى رئة المريض على شكل مسحوق فيرفع ضيق التنفس لديه. وقد يضطر المريض إلى استعماله عدة مرات في اليوم. فهل يصح الصوم مع استعمال هذا الدواء إذا الصيام من دونه متعذر أو شاق جداً؟

(ج) إذا كان استعمال الآلة المذكورة لمجرد فتح المجاري التنفسية من دون دواء أو فتحها بالدواء الذي يُرشّ داخل الرئة على هيئة مسحوق، لا يضرّ ذلك بصحة الصوم.

187. أنا مصاب بمرض رئوي ولا أستطيع ترك الدواء ولا سيما إذا اشتدّ مرضي. هذا وإن دوائي يُرشّ على هيئة رذاذ، وعندما أصاب بضيق في التنفس أستعمل جهاز البخاخ. فهل يمكنني أن أستعمل الدواء حال الصيام؟

(ج) إذا كان استعمال الآلة المذكورة لمجرد فتح المجاري التنفسية، فليس مبطلاً للصوم.

الحقن حال الصيام

التطعيم باللقاح

188. هل التطعيم بلقاح التهاب الكبد الفيروسي أثناء الصوم مبطل للصوم؟

(ج) إذا كان الحقن بالعضلة فلا مانع منه.

الحقن بالإبرة و المصل

189. يرجى بيان رأيكم الشريف في الحقن بالإبرة وغيرها بالنسبة للصائمين في شهر رمضان المبارك؟

(ج) الاحوط وجوباً ان يجتنب الصائم عن الحقن بالإبر المغذية أو المقوية مطلقاً وكذا الإبر التي تعطى عن طريق الوريد وسائر أنواع المصل. واما استخدام الإبر بالعضل وكذا الإبر لتخدير للبدن فلا مانع منها.

190. ما حكم استخدام المصل خلال صوم شهر رمضان؟

(ج) الأحوط وجوباً تجنّب استخدام المصل، سواء أكان يفيد التغذية والتقوية أو كان له فائدة دوائية ونحوها.

حقن الدم

191. أنا مصاب بالثلاسيميا ولا بد لي من حقن الدم وقد واصلت صيامي رغم ذلك. فهل صومي صحيح أم عليّ قضاؤه؟

(ج) حقن الدم يوجب بطلان الصوم على الأحوط وجوباً.

إخراج الدم حال الصيام

192. هل إخراج الدم من الجسد في شهر رمضان المبارك من المفطرات؟

(ج) لا يبطل الصوم، ولكن يكره للصائم إخراج الدم الموجب لضعف البدن بالحجامة ونحوها.

أحكام طب الأسنان

قلع السن و نحوه بالنسبة للصائم

193. هل ما يقوم به طبيب الأسنان من قلع السن أو حشوه أو سحب العصب أو التخدير هو مما يبطل الصوم؟

(ج) إذا لم يدخل شيء إلى الحلق فصومه صحيح.

خروج الدم من فم الصائم

194. هل يبطل الصوم بخروج الدم من فم الصائم؟

(ج) لا يبطل الصوم بذلك، ولكن يجب الحيلولة دون وصول الدم إلى الحلق.

دم اللثة والسن

195. إذا نزل الفم أو اللثة دماً أثناء نهار شهر رمضان المبارك فهل يجب تطهير جوف الفم؟

(ج) لا يجوز ابتلاعه. وإذا ابتلعه حال الصيام عمداً فحكمه حكم الإفطار بالحرام. ولا يجب غسل جوف الفم.

الشك في ابتلاع دم اللثة حال الصيام

196. في أكثر الأيام يختلط ريق بالدم الذي يسيل من لثتي، وأنا لا أعلم أحياناً هل الريق الذي ينزل إلى جوفي مصحوب بالدم أم لا، ما حكم صيامي في هذه الحالة؟

(ج) دم اللثة إذا استهلك في ريق الفم فهو محكوم بالطهارة ولا إشكال في بلعه. ومع الشك في أن الريق مصحوب بالدم أم لا، فلا بأس ببلعه ولا يضر بصحة الصوم.

استخدام جهاز تقويم الأسنان

197. ما هو حكم استخدام جهاز تقويم الأسنان المتحرك أثناء الصوم؟

(ج) لا مانع منه.

أحكام النساء

الإرضاع والحمل

صوم المرأة الحامل

198. إمراة حامل لا تعلم أن الصيام يضرّ بالجنين أم لا، فهل يجب عليها الصيام؟

ج: إذا كانت تخاف الضرر من صومها على جنينها وكان لخوفها منشأً عقلائي، فيجب عليها الإفطار، وإلا فيجب عليها الصيام.

صوم المرأة الحامل و المرضعة مع خوف الضرر

199. إمراة تقوم بإرضاع طفلها وهي حامل أيضاً وفي نفس الوقت كانت تصوم شهر رمضان، ولمّا وضعت طفلها كان ميتاً. فإذا كانت تحتمل الضرر من البداية ومع ذلك فقد صامت:

أ. فهل صيامها صحيح أم لا؟

ب. وهل تتعلق بذمتها الدية أم لا؟

ج. وإذا لم تكن تحتمل الضرر ولكن انكشف لها بعد ذلك، فما هو حكمها؟

ج: إذا صامت مع وجود خوف الضرر من منشأً عقلائي، أو انكشف بعد ذلك أن الصيام كان مضرّاً بحالها أو بحال جنينها، فصيامها غير صحيح ويجب عليها القضاء، ولكن ثبوت دية الحمل متوقف على أن يثبت أن موت الجنين كان مستنداً الى صيامها.

200. إذا كان الصوم يضرّ بالمرأة الحامل أو المرضع نفسها واستمرّ ضرره إلى شهر رمضان التالي فهل لها حكم المريض ويسقط عنها القضاء ويكفيها دفع الفدية؟

ج: نعم، حكمها حكم المريض.

الإرضاع والحمل

صوم المرأة الحامل

198. امرأة حامل لا تعلم أن الصيام يضرّ بالجنين أم لا، فهل يجب عليها الصيام؟

ج) إذا كانت تخاف الضرر من صومها على جنينها وكان لخوفها منشأ عقلائي، فيجب عليها الإفطار، وإلا فيجب عليها الصيام.

صوم المرأة الحامل و المرضعة مع خوف الضرر

199. امرأة تقوم بإرضاع طفلها وهي حامل أيضاً وفي نفس الوقت كانت تصوم شهر رمضان، ولمّا وضعت طفلها كان ميتاً. فإذا كانت تحتل الضرر من البداية ومع ذلك فقد صامت:

أ. فهل صيامها صحيح أم لا؟

ب. وهل تتعلق بذمتها الدية أم لا؟

ج. وإذا لم تكن تحتل الضرر ولكن انكشف لها بعد ذلك، فما هو حكمها؟

ج) إذا صامت مع وجود خوف الضرر من منشأ عقلائي، أو انكشف بعد ذلك أن الصيام كان مضرّاً بحالها أو بحال جنينها، فصيامها غير صحيح ويجب عليها القضاء، ولكن ثبوت دية الحمل متوقف على أن يثبت أن موت الجنين كان مستنداً الى صيامها.

200. امرأة كانت حاملاً لمرتين خلال سنتين متواليتين ولم تستطع الصوم فيهما، أما الآن فقد أصبحت قادرة على الصوم، فما هو حكمها؟ وهل يجب عليها كفارة الجمع أم عليها القضاء فقط؟ وما هو حكم هذا التأخير في صومها؟

ج: لو كان تركها لصوم شهر رمضان عن عذر شرعي وجب عليها القضاء فقط، وإذا كان عذرها في الإفطار هو خوف الضرر من الصوم على حملها أو على طفلها، فعليها - بالإضافة الى القضاء - فدية عن كل يوم بمدّ من الطعام، ولو أحرّت القضاء بعد شهر رمضان الى رمضان التالية بلا عذر شرعي وجبت عليها فدية أخرى بإعطاء مدّ من الطعام للفقير عن كل يوم. وإذا كان عذرها خوف الضرر على نفسها فحكمه حكم سائر موارد خوف الضرر حيث أنه إذا استمر هذا الخوف إلى رمضان السنة التالية يسقط عنها القضاء وتجب عليها الفدية (مدّ من الطعام) فقط.

العادة الشهرية

عروض الحيض أثناء الصيام

201. إذا حاضت المرأة قبل ساعتين أو أقل من حلول أذان المغرب في شهر رمضان، فهل يبطل صومها؟
(ج) يبطل صومها.

202. ما هو تكليف المرأة التي تحيض حال كونها صائمة لنذر معين؟

(ج) يبطل صومها بعروض الحيض ولو في جزءٍ من نهار الصوم، ويجب عليها القضاء بعد أن تطهر.

203. إذا أرادت امرأة صيام الكفارة ستين يوماً فطراً عليها الحيض أو نحوها في أثنائها فما هو حكمها؟

(ج) يمكنها بعد الطهر مواصلة الصيام في باقي الأيام ولا يجب عليها الاستئناف.

الطهارة من الحيض قبل طلوع الفجر

204. إذا طهرت الحائض في شهر رمضان المبارك قبل طلوع الفجر فما هي وظيفتها؟

(ج) إذا كان الوقت يتسع للغسل وجب عليها الغسل، وإلا فعليها أن تتيمم ويصح صومها. فإن تركت الغسل أو التيمم عمداً بطل صومها وعليها الكفارة.

205. إذا لم تغتسل المرأة في سحر شهر رمضان المبارك لعدم اطمئنانها من الطهارة من الحيض ثم عرفت أثناء النهار أنها كانت قد طهرت في السحر، فهل عليها الإمساك في ذلك اليوم؟

(ج) في مفروض السؤال إذا لم ترتكب مفطراً تنوي الصوم، ثم تقضيه على الأحوط وجوباً. أما إذا ارتكبت المفطر فلا تجب عليها كفارة ذلك اليوم.

زكاة الفطرة

شرائط وجوب زكاة الفطرة

زكاة فطرة الضيف

225. ما حكم زكاة فطرة مَنْ حلّ ضيفاً على صاحب الدار ليلة عيد الفطر فقط؟

ج: لا تجب زكاة فطرته على صاحب الدار.

226. إذا كان لدى المرء ضيوف ليلة عيد الفطر والتفت صباحاً أن اليوم عيد، فهل يجب عليه دفع زكاة الفطرة عن الضيوف؟

ج: لا أثر لعدم العلم برؤية الهلال في حكم دفع زكاة الفطرة. ولكن سبق القول بأن ضيف الليلة الواحدة زكاته عليه.

227. إذا دفع الضيف زكاة الفطرة عن نفسه فهل تسقط عن صاحب البيت؟

ج: إذا عُدّ في عيلولة صاحب البيت وأخرج زكاة الفطرة عن نفسه بإذن المضيف وبالنيابة عنه، سقطت عن المضيف.

زكاة فطرة الفقير

228. هل تجب زكاة الفطرة على غير المتمكن مالياً؟

ج: إذا كان فقيراً فلا تجب عليه زكاة الفطرة. وإن كان يملك صاعاً (ثلاثة كيلوغرامات) من الحنطة ونحوها أو قيمته فيستحب له دفعها بعنوان زكاة الفطرة. وإذا كان له عيال جاز له أن يداوره بين عياله بقصد زكاة الفطرة. والأفضل أن يدفعه آخرهم إلى شخص لا يكون منهم.

زكاة فطرة المرأة المعينة في تغطية النفقات

229. إذا أعانت المرأة زوجها، لحاجته، في تغطية نفقات العيش فعلى مَنْ تجب زكاة الفطرة؟

ج: إذا كانت المرأة في عيلولة زوجها وجب على الزوج دفع زكاته وزكاتها مع القدرة على ذلك، وإن لم تكن في عيلولته ولا عيلولة غيره فعليها دفعها عن نفسها.

زكاة فطرة المرأة الناشئة

230. إذا امتنعت الزوجة عن تمكين نفسها لبعْلِها فهل تسقط عنه زكاة فطرتها؟

ج: يجب على الزوج دفع زكاة الفطرة عن زوجته إلا إذا كانت في عيلولة غيره.

الامتناع عن دفع الفطرة ووظيفة الزوجة والأولاد

231. ما هي وظيفة الزوجة والأولاد إذا امتنع الأب عن دفع زكاة الفطرة؟

ج: لا شيء عليهم، ولا يجب عليهم دفع زكاة الفطرة.

شرائط وجوب زكاة الفطرة

زكاة فطرة الضيف

225. ما حكم زكاة فطرة من حلّ ضيفاً على صاحب الدار ليلة عيد الفطر فقط؟

ج: لا تجب زكاة فطرته على صاحب الدار.

226. إذا كان لدى المرء ضيوف ليلة عيد الفطر والتفت صباحاً أن اليوم عيد، فهل يجب عليه دفع زكاة الفطرة عن الضيوف؟

ج: لا أثر لعدم العلم برؤية الهلال في حكم دفع زكاة الفطرة. ولكن سبق القول بأن ضيف الليلة الواحدة زكاته عليه.

227. إذا دفع الضيف زكاة الفطرة عن نفسه فهل تسقط عن صاحب البيت؟

ج: إذا عُدّ في عيولولة صاحب البيت وأخرج زكاة الفطرة عن نفسه بإذن المضيف وبالنيابة عنه، سقطت عن المضيف.

زكاة فطرة الفقير

228. هل تجب زكاة الفطرة على غير المتمكن مالياً؟

ج: إذا كان فقيراً فلا تجب عليه زكاة الفطرة. وإن كان يملك صاعاً (ثلاثة كيلوغرامات) من الحنطة ونحوها أو قيمته فيستحب له دفعها بعنوان زكاة الفطرة. وإذا كان له عيال جاز له أن يداوره بين عياله بقصد زكاة الفطرة. والأفضل أن يدفعه آخرهم إلى شخص لا يكون منهم.

زكاة فطرة المرأة المعينة في تغطية النفقات

229. إذا أعانت المرأة زوجها، لحاجته، في تغطية نفقات العيش فعلى من تجب زكاة الفطرة؟

ج: إذا كانت المرأة في عيولولة زوجها وجب على الزوج دفع زكاته وزكاتها مع القدرة على ذلك، وإن لم تكن في عيولولته ولا عيولولة غيره فعليها دفعها عن نفسها.

زكاة فطرة المرأة الناشئة

230. إذا امتنعت الزوجة عن تمكين نفسها لبعليها فهل تسقط عنه زكاة فطرتها؟

ج: يجب على الزوج دفع زكاة الفطرة عن زوجته إلا إذا كانت في عيولولة غيره.

الامتناع عن دفع الفطرة ووظيفة الزوجة والأولاد

231. ما هي وظيفة الزوجة والأولاد إذا امتنع الأب عن دفع زكاة الفطرة؟

ج: لا شيء عليهم، ولا يجب عليهم دفع زكاة الفطرة.

نوع ومقدار زكاة الفطرة

نوع زكاة الفطرة

232. هل من الواجب دفع زكاة الفطرة من القوت المتعارف أم من القوت الشرعي؟

ج: إذا أخرجت من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الأرز ونحوها أجزت ولا تقتصر على القوت الغالب.

مقدار زكاة الفطرة

233. كم مقدار زكاة الفطرة؟

ج: يجب على المكلف أن يدفع عن نفسه وعن كل من يعوله صاعاً مما يقتات عليه الناس (كالحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأرز أو الذرة أو نحوها) أو قيمته إلى من يستحقه.

وقت ومكان دفع زكاة الفطرة

وقت إخراج الفطرة

234. متى يجب إخراج زكاة الفطرة ودفعتها؟

ج: يجوز إخراج زكاة الفطرة بعد ثبوت هلال شوال. والأحوط وجوباً دفعها أو إخراجها قبل صلاة العيد لمن يريد أن يؤديها، وإلا فيمتد وقتها حتى الظهر من يوم العيد.

التصرف في زكاة الفطرة بعد إخراجها

235. إذا أخرج زكاة الفطرة فهل له أن يستعملها ثم يضع مالا آخر مكانها؟

ج: لا يجوز، بل يجب أن يدفع نفس المال الذي أخرجه لزكاة الفطرة.

دفع زكاة الفطرة قبل شهر رمضان

236. هل يجوز دفع زكاة الفطرة إلى الفقير قبل شهر رمضان؟

ج: غير مُجَز. لكن يمكنه أن يدفعها إليه بعنوان القرض وفي يوم عيد الفطر يحسب طلبه زكاة الفطرة.

نقل زكاة الفطرة

237. هل من الجائز لنا دفع زكاة الفطرة في بلد آخر؟

ج: إذا لم يوجد مستحق في بلده أو مدينته، جاز دفعها في بلد آخر.

دفع زكاة الفطرة قبل العيد

238. إذا كان في بلد آخر من هم أكثر استحقاقاً واحتياجاً فهل يجوز دفع زكاة الفطرة قبل العيد لبضعة أيام لإيصالها إلى هؤلاء المستحقين؟ ماذا لو حصل ذلك باتصال هاتفي مع شخص آخر هناك يدفع عني زكاة الفطرة إليهم ثم أسدد له ما دفع للمستحقين عند قدومه إلى بلدي لاحقاً؟

ج: يجوز توكيل شخص آخر لدفع زكاة الفطرة عنك ولا فرق في الوكالة بين ما ذكر، ولكن يجب دفع زكاة الفطرة في وقتها.

نسيان دفع زكاة الفطرة

239. نسينا أن ندفع زكاة الفطرة فما هو الحكم؟

ج: إذا لم تدفع زكاة الفطرة فلا تسقط فيجب إخراجها ودفعتها، لكن بدون قصد الأداء أو القضاء.

مصرف زكاة الفطرة

كيفية دفع زكاة الفطرة

240. هل يمكن دفع زكاة الفطرة إلى عائلة فقيرة غير متديّنة؟

ج: لا تشترط العدالة في من تُدفع له زكاة الفطرة. نعم لا يجوز على الأحوط وجوباً دفعها إلى المتجاهر بالكبائر.

دفع زكاة الفطرة إلى واجب النفقة

241. هل يجوز للأب أن يدفع زكاة الفطرة إلى ابنه الجامعي إذا كان مستحقاً؟

ج: إذا كان الأولاد فقراء فعلى الوالدين دفع نفقتهم الواجبة ولا يجوز دفع شيء من زكاة الفطرة بعنوان النفقة. أما فيما لا يجب على الأب أدائه كالدين وغيره من الحاجات فلا بأس.

تجميع الفطرة وتقسيمها بين الفقراء بالسوية

242. نحن، بصفتنا مؤسسة خيرية لإعانة الفقراء والأيتام، نقوم بجمع زكاة الفطرة بعد صلاة العيد في مسجد قريتنا. فإذا كانت القيمة، كما تعلمون، تختلف من صاع إلى آخر فهل يجوز أن نجمع كل المبالغ الواصلة إلينا ثم نقسمها بين الفقراء بالسوية، كأن نعطي لفقير، مثلاً، عشرين صاعاً ونصف أو أقلّ أو أكثر من النصف؟

ج: لا يجوز على الأحوط وجوباً أن يُدفع للفقير الواحد أقلّ من صاع واحد أو قيمته، وإن لم يكف مقدار الفطرة المجموعة للجميع. ويجوز أن تدفع لكل فقير عدة أصواع، بل يدفع له بمقدار مؤونة سنته. والأحوط وجوباً أن لا يُعطى الفقير ولا يأخذ هو أكثر من مؤونة سنته.

دفع زكاة الفطرة إلى الأقارب

243. ما حكم دفع زكاة الفطرة إلى المستحقين المتعقّفين من الأقارب كهدية؟

ج: يجوز دفعها إليه بعنوان الهدية ولا يلزم إخباره بأنها زكاة الفطرة، ولكن يجب قصد الزكاة في النية.

244. هل يجوز دفع زكاة الفطرة إلى الأخ؟

ج: يجوز إذا كان فقيراً بل يستحب اختصاص ذوي الأرحام والجيران وأهل الهجرة في الدين والفقير والعقل وغيرهم ممن يكون فيه بعض المرجحات.

صرف زكاة الفطرة في الأمور الثقافية

245. ما حكم صرف زكاة الفطرة في الأمور الثقافية والدينية من أجل نشر المعارف الدينية؟

ج: لا مانع من صرف زكاة الفطرة في نشر المعارف الدينية، ولكن الأحوط أن تدفع إلى الفقير.

زكاة فطرة السادة

246. زوجتي علوية أما أنا فليست من السادة. وبما أنها في عيلولتي وأن زكاة الفطرة الخاصة بالسادة تؤخذ على حدة فهل من الواجب علي أن أضع زكاة الفطرة الخاصة بزوجتي في محل جمع زكاة فطرة السادة؟

ج: الميزان في دفع زكاة الفطرة هو المعيل (دافع زكاة الفطرة) لا العيال، فلا يجوز لك دفع زكاة الفطرة إلى السادة وإن كانت زوجتك منهم.

دفع زكاة الفطرة إلى السادة الفقراء

247. هل يجوز دفع زكاة الفطرة إلى السادة الفقراء؟

ج: لا يجوز لغير السادة دفع زكاة الفطرة إلى السادة.

صرف زكاة الفطرة في علاج الفقير

248. إذا لم يكن وضع الشخص المالي جيداً وكان بحاجة إلى المال لعلاج ابنته المريضة وهو علاج ذو كلفة باهضة، فهل يستحق زكاة الفطرة؟ وإذا تبين لاحقاً أنه لم يكن مستحقاً فما هو الحكم؟

ج: إذا كان فقيراً فلا تجب عليه زكاة الفطرة، ويجوز دفع زكاة الفطرة إليه. فإذا عرفت أنه لم يكن فقيراً فإن تلف ما دفعته إليه، كان لك استرداده ودفعه إلى المستحق، أما إذا لم تتمكن من استرداده وجب عليك دفع زكاة الفطرة من مالك.

صلاة عيد الفطر

صلاة العيد في العصر الحاضر

249. برأي سماحتكم من أي نوع من الواجبات هي صلاة العيدين والجمعة؟

ج: في العصر الحاضر صلاة العيدين ليست واجبة بل هي مستحبة، أما صلاة الجمعة فهي واجبة تخييراً.

إمامة غير المنصوب لصلاة العيد

250. في الوقت الراهن ونحن نعيش في عصر بسط يد الولي الفقيه هل يلزم في صلاة عيد الفطر والأضحى أن يقيمها الولي الفقيه أو وكلاؤه المجازون بإقامتها أم يجوز لأئمة الجماعات أن يقيموها في المساجد والأماكن الأخرى؟

ج: لا إشكال في إقامة صلاة العيد لغير المنصوبين من قبل الولي الفقيه بقصد الرجاء لا بقصد الورد، وإن كان الأولى أن لا يتصدى لإقامتها غير المنصوب من قبل الولي الفقيه.

إقامة صلاة العيد بواسطة أئمة الجماعات

251. كان المتعارف فيما مضى قيام كل إمام جماعة بإقامة صلاة عيد الفطر في مسجده، فهل يجوز حالياً إقامة صلاة العيدين من قبل أئمة الجماعات أم لا؟

ج: يجوز لممثلي الولي الفقيه المجازين من قبله لإقامة صلاة العيد، وكذلك لأئمة الجماعات المنصوبين من قبله إقامة صلاة العيد جماعة في العصر الحاضر، وأما غيرهم فالأحوط له أن يأتي بها فرادى، ولا بأس بأن يأتي بها جماعة رجاءً لا بقصد الورد، نعم لو اقتضت المصلحة أن تقام صلاة عيد واحدة في المدينة فالأولى أن لا يتصدى لإقامتها غير إمام الجمعة المنصوب من قبل الولي الفقيه.

إقامة صلاة العيد

252. هل لصلاة عيد الفطر إقامة؟

ج: لا إقامة فيها.

253. لو أتى إمام الجماعة بالإقامة لصلاة عيد الفطر، فما هو حكم صلاته وصلاة سائر المصلين؟

ج: لا يضر ذلك بصحة صلاة العيد لإمام الجماعة ولا للمأمومين.

الالتحاق بصلاة العيد في الركعة الثانية

254. ما هي وظيفة من التحق في الركعة الثانية من صلاة العيد أو الجمعة؟

ج: يأتي ببقية الصلاة منفرداً.

الزيادة والنقصان في قنوتات صلاة العيد

255. هل الزيادة والنقصان في قنوت صلاة العيد يوجبان بطلانها؟

ج: إذا كان المقصود من الزيادة والنقصان في القنوت الإتيان بالقنوت طويلاً أو قصيراً فهذا لا يوجب البطلان. وأما إذا كان المقصود الزيادة والنقصان في عدد القنوت فالواجب هو الإتيان بصلاة العيد بالنحو المذكور في الكتب الفقهية.

الشك في قنوت صلاة العيد

256. إذا شك شخص في عدد قنوتات صلاة العيد بأنه أتى بأربعة قنوتات أو خمسة فما هو حكم صلاته؟

ج: إذا لم يتجاوز المحل يبني على الأقل.

تأخير صلاة العيد لحفظ الوحدة

257. هل يجوز تأخير صلاة العيد إلى ثاني العيد حفاظاً على وحدة أبناء الطائفة؟ خصوصاً وأن بعض الروايات تنص على جواز إقامة صلاة العيد في اليوم الثاني واليوم الثالث؟

ج: على كل حال لا مانع من الإتيان بها بقصد رجاء المطلوبة في اليوم الثاني.

قضاء صلاة العيد

258. هل تقضى صلاة عيد الفطر؟

ج: لا قضاء لها.

صوم القضاء

الموارد التي يجب فيها القضاء فقط

259. من لم ينو الصيام في نهار شهر رمضان المبارك أو صامه رياءً لكنه لم يأت بأيّ من المفطرات، وجب عليه قضاء ذلك اليوم، ولا كفارة عليه.

260. من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان المبارك وصام على حال الجنابة يوماً أو عدة أيام فعليه قضاء تلك الأيام.

261. من أتى في سحر شهر رمضان المبارك بأحد المفطرات دون أن يفحص ما إذا كان الفجر قد طلع أم لا ثم تبين أن الفجر كان طالعا في ذلك الحين وجب عليه قضاء ذلك اليوم. أما إذا فحص وتيقن من عدم طلوع الفجر وأكل ثم تبين أنه كان طالعا فلا قضاء عليه.

262. إذا تيقن الصائم في نهار شهر رمضان المبارك من حلول المغرب بسبب الظلمة أو بإخبار من خبره حجة شرعا فأفطر ثم تبين لاحقا أنه لم يكن الوقت مغربا وجب عليه قضاء ذلك اليوم.

263. إذا ظنّ بسبب الغمام دخول وقت المغرب فأفطر ثم تبين أنه لم يكن الوقت مغربا لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

264. ما لم يتيقن من طلوع الفجر في سحر شهر رمضان المبارك فإنه يجوز الإتيان بالمفطرات، ولكن إذا تبين لاحقا أنه قد أتى بالمفطر والفجر طالع فقد سبق حكمه في مسألة 261.

265. لا يجوز الإفطار في نهار شهر رمضان المبارك ما لم يتيقن بدخول وقت المغرب. فإن تيقن منه وأفطر ثم تبين أنه لم يكن قد دخل المغرب فقد سبق حكمه في المسائل الفاتئة (مسألة 262 و 263).

266. إذا تمضمض الصائم في الوضوء للفريضة، فابتلع الماء دون اختيار منه صحّ صومه ولا يجب عليه القضاء. أما في غير الوضوء للفريضة فالأحوط قضاء ذلك اليوم.

الموارد التي يجب فيها القضاء فقط

259. من لم ينو الصيام في نهار شهر رمضان المبارك أو صامه رياءً ولكنه لم يأت بأيّ من المفطرات، وجب عليه قضاء ذلك اليوم، ولا كفارة عليه.
260. من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان المبارك وصام على حال الجنابة يوماً أو عدة أيام فعليه قضاء تلك الأيام.
261. من أتى في سحر شهر رمضان المبارك بأحد المفطرات دون أن يفحص ما إذا كان الفجر قد طلع أم لا ثم تبين أن الفجر كان طالعاً في ذلك الحين وجب عليه قضاء ذلك اليوم. أما إذا فحص وتيقن من عدم طلوع الفجر وأكل ثم تبين أنه كان طالعاً فلا قضاء عليه.
262. إذا تيقن الصائم في نهار شهر رمضان المبارك من حلول المغرب بسبب الظلمة أو إخبار من خبره حجة شرعاً فأفطر ثم تبين لاحقاً أنه لم يكن الوقت مغرباً وجب عليه قضاء ذلك اليوم.
263. إذا ظنّ بسبب الغمام دخول وقت المغرب فأفطر ثم تبين أنه لم يكن الوقت مغرباً لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم.
264. ما لم يتيقن من طلوع الفجر في سحر شهر رمضان المبارك فإنه يجوز الإتيان بالمفطرات، ولكن إذا تبين لاحقاً أنه قد أتى بالمفطر والفجر طالع فقد سبق حكمه في مسألة 261.
265. لا يجوز الإفطار في نهار شهر رمضان المبارك ما لم يتيقن بدخول وقت المغرب. فإن تيقن منه وأفطر ثم تبين أنه لم يكن قد دخل المغرب فقد سبق حكمه في المسائل الفائتة (مسألة 262 و 263).
266. إذا تممض الصائم في الوضوء للفريضة، فابتلع الماء دون اختيار منه صحّ صومه ولا يجب عليه القضاء. أما في غير الوضوء للفريضة فالأحوط قضاء ذلك اليوم.

أحكام قضاء الصوم

267. من ظلّ يوماً أو بضعة أيام فاقد الوعي في حالة إغماء وفاته صوم واجب لم يجب عليه قضاء تلك الأيام.
268. من فاته الصوم بسبب السكر، كأن لم ينو الصوم لسكره، وجب عليه قضاء ذلك اليوم حتى وإن أمسك النهار كله.
269. من نوى الصوم ثم سكر وأمضى كلّ النهار أو بعضه سكراناً وجب عليه على الأحوط قضاء ذلك اليوم ولاسيما في حالة السكر الشديدة الموجبة لزوال العقل. ولا فرق في هذه المسألة والمسألة السابقة بين ما إذا كان تناول المسكر حراماً أو كان حلالاً لأجل المرض أو الجهل بالموضوع.
270. يجب على المرأة بعد شهر رمضان المبارك أن تقضي ما فاتها أثناء الشهر من الصيام بسبب الحيض أو النفاس.
271. من فاته صيام بضعة أيام من شهر رمضان المبارك لعذر ولا يعلم عددها - كأن لا يدري إن كان قد سافر يوم الخامس والعشرين من الشهر فيكون ما فاته ستة أيام، أو يوم السادس والعشرين منه فيكون ما فاته خمسة أيام - جاز له قضاء المقدار الأقل. أما إذا كان يعلم بداية العذر (السفر مثلاً) - كأن يدري بأنه سافر في اليوم الخامس من شهر رمضان لكن لا يدري ما إذا كان قد رجع في الليلة العاشرة، فيكون ما فاته خمسة أيام، أو في الليلة الحادية عشرة، فيكون ما فاته ستة أيام - فالأحوط قضاء المقدار الأكبر.
272. إذا كان في ذمته صيام قضاء من أشهر رمضان متعددة فلا مانع من أن يبدأ بقضاء أي منها، لكن إذا ضاق الوقت عن قضاء شهر رمضان الأخير، كأن يكون عليه خمسة أيام من قضاء شهر رمضان الأخير ولم يبق إلى شهر رمضان القادم غير خمسة أيام، فالأحوط قضاء ما فاته من رمضان الأخير.
273. يجوز لمن يصوم قضاء شهر رمضان المبارك الإفطار قبل الظهر إذا لم يكن وقت القضاء ضيقاً. أما إذا ضاق الوقت بأن كان ما بقي إلى شهر رمضان القادم بعدد أيام القضاء فالأحوط أن لا يبطل الصوم حتى قبل الظهر.
274. من لم يصم في شهر رمضان المبارك لمرضه فإذا استمرّ مرضه إلى شهر رمضان التالي سقط عنه قضاء ما فاته وكان عليه دفع مدّ من الطعام لكل يوم.
275. من فاته صيام شهر رمضان المبارك بسبب السفر فإذا استمرّ سفره حتى رمضان اللاحق لم يسقط عنه قضاء ما فاته من رمضان السابق بل عليه الإتيان به لاحقاً، والأحوط استحباباً أن يدفع الكفارة (مدّ من الطعام عن كل يوم) أيضاً.
276. إذا لم يصم في شهر رمضان المبارك لعذر وارتفع العذر بعد رمضان ومع ذلك لم يأت بقضاء الصوم حتى حلّ شهر رمضان التالي وجب عليه القضاء ودفع مدّ طعام لكل يوم.
277. إذا أحرّ قضاء الصوم عدة سنوات لم يسقط وجوب القضاء وعليه كفارة التأخير (مدّ من الطعام) للسنة الأولى ولا يجب عليه شيء لتأخير السنوات اللاحقة.
278. يجوز لمن عليه كفارة إفطار رمضان (مدّ من الطعام لكل يوم) أن يدفع كفارة عدة أيام لفقير واحد.
279. إذا لم يأت الأب، وعلى الأحوط وجوباً الأمّ، بالصوم لعذر غير السفر ولم يقضيهما مع قدرتهما عليه وجب على ولدهما الأكبر القضاء عنهما بعد موتهما بنفسه أو باتخاذ أجير. وأما ما فاتهما لسفر فيجب عليه قضاؤه حتى وإن لم تسنح لهما فرصة قضائه أو لم يتمكن منه.
280. إذا ترك الأبوان صيام شهر رمضان عمداً وجب على ولدهما الأكبر على الأحوط وجوباً قضاؤه بنفسه أو باتخاذ أجير.
- صوم النذر أو النذر ممن عليه صوم القضاء
281. هل يجوز لمن عليه صوم واجب أن يصوم استحباباً؟
- ج: لا يجوز لمن كان عليه قضاء شهر رمضان المبارك أن يأتي بصوم مستحب.
282. من كان عليه قضاء صوم شهر رمضان هل يجوز له صوم النذر؟
- ج: إذا قصد الإتيان بصوم النذر بعد صوم القضاء صحّ نذره.
- قضاء ما فات في السفر من الصيام
283. بذمتي 18 يوماً من الصيام بسبب سفري في شهر رمضان لمهمة دينية، فما هو تكليفي؟ وهل يجب عليّ القضاء؟
- ج: يجب عليك قضاء ما فاتك من صيام شهر رمضان بسبب السفر.
- إبطال الصوم بسبب الجهل بالحكم
284. ما رأيكم المبارك في شخص أظفر عمداً بسبب الجهل بالمسألة، هل يجب عليه القضاء فقط، أم تجب عليه الكفارة أيضاً؟
- ج: إذا أتى بالمفطر بسبب جهله بالحكم الشرعي، كأن تناول الدواء في نهار شهر رمضان المبارك جهلاً منه أنه مفطر كسائر المأكولات، بطل صومه ويجب عليه القضاء دون الكفارة.

عدم العلم بعدد أيام صوم القضاء

285. مَنْ لم يعرف عدد الأيام التي أفطر فيها ولا عدد الصلوات التي تركها فماذا يعمل؟ وما هو حكم مَنْ لم يعرف هل إفطاره كان متعمداً أو مستنداً إلى عذر مشروع؟

ج: يجوز له الإكتفاء بالمقدار المتيقن لما فاته من الصلاة والصيام، ومع الشك في الإفطار العمدي لا تجب الكفارة.

الشك في أداء صيام القضاء

286. إذا شككت في أنني هل قمت بقضاء ما في ذمتي من صوم أم لا، فما هو تكليفي؟

ج: لو كنت على يقين بشغل ذمتك سابقاً بقضاء الصوم وجب عليك تحصيل اليقين بأنك قد أدبته.

عدم القدرة على قضاء ما فات من الصيام

287. عدد من الأشخاص - وعلى أثر الإعلام الشيوعي المضلل - تركوا صلاتهم وواجباتهم لعدة سنوات. ولكن بعد رسالة الإمام الراحل (قدّس سرّه) إلى زعماء الاتحاد السوفيتي تابوا إلى الله تعالى، وهم الآن لا يستطيعون قضاء ما فاتهم، فما هو حكمهم؟

ج: يجب عليهم تدارك وقضاء ما فات من الصلاة والصيام بأي مقدار ممكن، والوصية بالنسبة إلى ما لا يقدرُونَ عليه.

فوات الصيام بسبب الجهل بعلامت البلوغ

288. إنني منذ حوالي ستة أشهر بلغت سن التكليف، وقبل عدة أسابيع من بلوغي سن التكليف كنت أظن أن العلامة الوحيدة للبلوغ هي إتمام خمس عشرة سنة وفقاً للتاريخ الهجري القمري، إلا أنني في هذا الوقت طالعت كتاباً يتحدث عن علامات البلوغ عند الذكور، فرأيت أن هناك علامات أخرى للبلوغ أيضاً، وكانت متحققة عندي، إلا أنني لم أعرف تاريخ ظهورها، والآن هل بدمتي قضاء صلاة وصيام أم لا؟ علماً بأنني كنت أصلي في بعض الأحيان، وقد صمت شهر رمضان العام الماضي بشكل كامل، فما هو الحكم في هذه المسألة؟

ج: يجب قضاء كل من الصلاة والصيام التي تتيقن بفواتها بعد بلوغ سن التكليف الشرعي.

289. إنني كنت أحتلم قبل سن 14 ولم أكن أعلم أن الاحتلام علامة البلوغ ولذلك لم أصم حتى سن 15. هل يكفي قضاء الصوم أو علي الكفارة أيضاً؟

ج: يجب قضاء الصيام.

قضاء صوم المريض

استمرار المرض من شهر رمضان إلى شهر رمضان التالي

290. إني أستعمل النظارة الطبية والآن عيني ضعيفة جداً. عندما رجعت إلى الطبيب قال لي : «إذا لم تحاول لصيانة عينك تضعف أكثر» فعلى هذا إذا كنت معذوراً من صوم شهر رمضان فما هي وظيفتي؟

ج: إذا كان الصوم مضراً بعينك لا يجب الصوم عليك وإذا استمر مرضك إلى رمضان التالي لا يجب عليك قضاء الصوم ولكن يجب أن تدفع بدلاً من كل يوم مداً من الطعام إلى الفقير.

استمرار المرض لعدة سنوات وحكم قضاء الصيام

291. والدتي كانت مريضة مدة حوالي 13 عاماً تقريباً، ولهذا كانت محرومة من الصيام، وأنا أعرف بشكل دقيق أن حرمانها من هذه الفريضة كان بسبب حاجتها لاستعمال الدواء، فأرجو أن ترشدونا: هل يجب عليها القضاء؟

ج: إذا كان عدم تمكنها من الصيام من أجل المرض فلا قضاء عليها.

حكم المصابين بالزهايمر بالنسبة إلى قضاء العبادات

292. شخص توفي وكان مصاباً بالزهايمر فهل كان عليه صلاة وصوم؟ ما هي وظيفتنا في هذا المجال؟

ج: إذا لم يكن قد وصل إلى حدّ يصدق عليه فيه الجنون فقد كان عليه صلاة وصوم فإن فاته شيء منهما وجب قضاؤهما على ولده الأكبر، إلا إذا أوصى بذلك بما لا يتجاوز ثلث تركته فيجوز لكم استئجار شخص لهذا الأمر.

قضاء صوم الوالدين

قضاء صوم الأب والأم

293. إذا كان الولد الأكبر للميت بنتاً، وولده الثاني ذكراً، فهل قضاء صلوات وصيام الأم والأب واجبة على هذا الإبن أيضاً؟

ج: المنطوق في وجوب قضاء صلاة وصيام الأب والأم على الولد الأكبر هو كون الولد الذكر أكبر من بين الذكور لو كان لوالده أولاد ذكور، وفي مفروض السؤال فإن قضاء صلاة وصيام الأب يجب على الإبن الذي هو الولد الثاني للأب. ويجب قضاء صلاة وصوم الأم الفاتنتين على الأحوط وجوباً.

قضاء صيام الأب، الفاتت عن عمد

294. الأب الذي ترك جميع أعماله العبادية عن عمد، هل يجب على الإبن الأكبر الإتيان بجميع ما فات من صلاة وصيام أبيه والذي يبلغ مقداره 50 سنة؟

ج: الأحوط هو القضاء عنه في هذه الصورة أيضاً.

قضاء صوم الأب، الفاتت بسبب الجلطة الدماغية

295. أصيب والدي بالجلطة الدماغية، وبقي مريضاً لمدة سنتين، وعلى أثر إصابته بالجلطة لم يكن قادراً على تمييز الحسن والقبيح، يعني أنه قد سلبت منه القدرة على التفكير والتعقل، وخلال السنتين لم يؤدّ صلواته وصيامه، وأنا الإبن الأكبر للعائلة، فهل يجب عليّ قضاء صلواته وصيامه؟ طبعاً أنا أعلم بأنه لو كان سليماً من الأمور المذكورة لكان واجباً عليّ قضاء ذلك، فأرجو إرشادي في هذه المسألة؟

ج: إذا لم يصل ضعف القوة العقلية إلى الحد الذي يصدق عليه عنوان الجنون، ولم يكن في حالة إغماء في تمام أوقات الصلاة فيجب قضاء صلواته الفاتتة، وإلا فلا شيء عليكم بهذا الصدد.

المقدم هو قضاء صيامه أو صيام أبيه؟

296. لو وجب على الولد الأكبر قضاء ما فات من صلاة وصيام أبيه، وكان عليه هو نفسه قضاء صيام وصلاة نفسه فأيهما يقدم؟

ج: يتخير بينهما وأيهما قدم يكون صحيحاً.

وفاة الولد الأكبر

297. إذا مات الولد الأكبر قبل الأب - سواء كان بالغاً أم لا - فهل يسقط قضاء صلاة الأب عن البقية أم لا؟

ج: تكليف قضاء صلاة وصيام الأب متوجه للإبن الأكبر الذي يكون حياً زمان وفاة الأب، وإن لم يكن هو الولد الأول أو الإبن الأول للأب.

298. في حال موت الولد الأكبر من الذكور الذي كان عليه قضاء صلاة الأب هل تعتبر ذمة وارث الولد الأكبر مشغولة به، أو أن القضاء ينتقل إلى الولد الثاني من الذكور من أولاد الجد؟

ج: ما وجب على الإبن الأكبر من قضاء صلاة وصيام أبيه لا يجب على ابنه، ولا على أخيه قضاؤه.

الشك في قضاء صيام الأب

299. كان في ذمة المرحوم أبينا عدة سنوات قضاء صوم لا ندري إن كان قد أتى بها أم لا، وهو لم يوص بذلك، فما هي وظيفة ولده الأكبر؟

ج: إذا تيقن الولد الأكبر من أن لأبيه قضاء صوم كان عليه الإتيان به.

300. إنني الإبن الأكبر للعائلة، هل يجب عليّ - من أجل القيام بقضاء فرائض والدي - أن أتأكد منه ما دام حياً، أو يجب عليه هو أن يخبرني بمقدارها؟ فإذا لم يخبرني فما هو تكليفي؟

ج: لا يجب عليك الفحص والسؤال، ولكن في هذا المجال على الأب قضاء صلواته بنفسه مهما أمكن فإن لم يقدر فيجب عليه الوصية بذلك، وعلى كل حال فإن الولد الأكبر من الذكور مكلف بعد وفاة أبيه بأن يقضي المقدار المتيقن مما فات على أبيه من الصلاة والصيام.

ولادة الطفل بعد وفاة الأب

301. لو كان للميت ابن وُلد بعد وفاته ولم يكن له ابن آخر، فهل على الابن تكليف بالنسبة إلى قضاء صلواته وصيامه؟

ج: في مفروض السؤال يجب على الولد قضاء صلاة وصيام الميت بعد بلوغه سن التكليف.

قضاء البنت لصيام الأب

302. إذا لم يكن للأب غير البنات فهل يجب على البنات الكبرى قضاء ما فات أبيها من الصوم بعد موته؟

ج: لا يجب.

وجوب قضاء عبادات الأب على الولد الثاني

303. إذا مات الولد الأكبر فهل يجب قضاء عبادات الأب على الولد الثاني أيضاً؟

ج: قضاء ما في ذمة الأب من صلاة وصيام إنما يجب على أكبر من كان حياً من أبنائه حين وفاته، وإن لم يكن هو الولد الأول أو الإبن الأول للمتوفى.

قضاء صلاة وصيام الأب على الولد القاصر أو الممنوع من الإرث

304. هل يجب على الإبن القاصر أو الممنوع من الإرث، أن يقضي ما فات أباه المتوفى من الصوم والصلاة؟

ج: يجب على الولي، وهو الولد الأكبر، حال وفاة والده أن يقضي ما فات أباه من الصلوات والصوم، ولا يعتبر في الولي أن يكون بالغاً عند الموت، فيجب على الصبي إذا بلغ، كما أنه لا يعتبر كونه وارثاً، فيجب على الممنوع من الإرث بسبب القتل أو الكفر أو نحوهما.

التأخير أو التهاون في قضاء الصوم

تأخير قضاء الصوم جهلاً

305. ما حكم من أخر ما عليه من قضاء صوم رمضان، جهلاً منه بوجوبه، حتى حلول رمضان التالي؟

ج: لا تسقط فدية تأخير قضاء الصوم حتى حلول رمضان التالي للجهل بالوجوب.

حكم التهاون في قضاء الصوم

306. ما هي وظيفة من تهاون في الإتيان بما عليه من قضاء صوم رمضان حتى مرض ولم يعد الآن قادراً على الإتيان به بنفسه؟

ج: إذا تهاون في قضاء الصوم حتى لم يعد قادراً على الإتيان به قبل رمضان القادم كان عليه إعطاء مدّة من الطعام للفقير عن كل يوم، ويقضيه متى استطاع ذلك.

ابطال صوم القضاء

307. هل يجوز لمن يصوم قضاءً أن يبطل الصوم لأمر ما؟

ج: لا مانع منه إذا كان قبل الظهر، ولا يجوز الإفطار بعد الظهر، وإن فعل فعله كفارة وهي إطعام عشرة مساكين (لكل واحد مدّة طعام) فإن لم يتمكن فعله صيام ثلاثة أيام متواليات على الأحوط وجوباً.

صوم الإستئجار

النيابة عن الحي في صوم القضاء

308. لي والد عليه مقدار من صلاة القضاء، ولكنه لا يستطيع قضاءها، وأنا الإبن الأكبر للعائلة، فهل يجوز - وهو ما زال حياً - أن أصلي صلواته الفائتة أو أن أستأجر شخصاً للقيام بهذا العمل؟

ج: لا تصح النيابة عن الشخص الحي في قضاء الصوم والصلاة.

الاستئجار من تركة الأب لقضاء صومه

309. إذا مات شخص وكان كل ما يملكه هو بيت يسكنه أولاده، وقد كان بذمته صلاة وصيام، وابنه الأكبر لا يستطيع قضاءهما بسبب أشغاله اليومية، فهل يجب أن يبيعوا هذا البيت ويقضوا صلواته وصيامه؟

ج: في مفروض السؤال البيت ملك للورثة ولا يجب بيعه، ولكن قضاء الصلاة والصيام الذي كان على الأب يكون على ابنه الأكبر في كل الأحوال، إلا فيما إذا أوصى الميت بالاستئجار لذلك من ثلث تركته وكان وافياً لجميع ما عليه من الصلاة والصيام فيجب حينئذٍ صرف ثلث التركة فيه.

تكليف الولد الأكبر بالنسبة للأيام التي أوصى بها

310. نظراً إلى أنني الإبن الأكبر لأبي، ويكون عليّ شرعاً قضاء ما فاتته من صلواته وصيامه، فما هو الواجب عليّ في ذلك فيما إذا كان على والدي قضاء الصلاة والصيام لأكثر من سنة، ولكنه قد أوصى بأن يقضى عنه الصوم والصلاة لسنة واحدة فقط؟

ج: ما أوصى به الميت من قضاء الصلاة والصوم إن أوصى به من ثلث التركة جاز لك أن تستأجر شخصاً لذلك من ثلث تركته. وإذا كانت الصلاة والصيام التي بذمته أكثر مما أوصى بها، فعليك أن تقضيها له، ولو بأن تستأجر شخصاً لذلك من مال نفسك.

عدم كفاية تركة الميت لقضاء الصوم

311. شخص مات وعليه قضاء صيام شهر رمضان وقضاء صلاة كذلك وليس له أولاد ذكور، وقد ترك مقداراً من المال يكفي لقضاء إما الصلاة وإما الصوم. فأيهما مقدّم هنا، قضاء الصلاة أم قضاء الصوم؟

ج: لا ترجيح بين الصلاة والصيام، ولا يجب على ورثته صرف تركته في قضاء صلواته وصيامه إلا إذا كان قد أوصى بذلك فيجب العمل بوصيته باستئجار من يقوم بالقضاء عنه من ثلث التركة بالمقدار الذي يكفي لذلك.

الاستئجار لقضاء صوم الأب من قبل الولد الأكبر

312. إذا أراد الولد الأكبر أن يستأجر شخصاً لقضاء صوم أبيه الميت فهل يجوز له أن يصرف من تركة الميت؟

ج: لا يجوز، بل يجب على الولد الأكبر أن يأتي بنفسه بقضاء صوم أبيه أو يستأجر أحداً من ماله الخاص لذلك ولا يحق له أن يصرف من تركة أبيه إلا إذا كان قد أوصى بذلك.

صوم الاستئجار ممن كان في ذمته كفارة النذر أو القسم

313. من كان في ذمته صيام كفارة أو نذر أو قسم فهل يجوز له أن يتقبل صيام قضاء لشخص آخر؟

ج: لا مانع منه.

صوم الاستئجار ممن كان في ذمته صوم قضاء أو كفارة

314. من كان في ذمته صوم قضاء أو كفارة فهل من الجائز له أن يأتي عن شخص آخر بصوم استيجاري بالنيابة أو تبرعي؟

ج: لا مانع منه في الصوم الاستيجاري، أما في التبرعي فمحل اشكال.

تخلف الوكيل أو الأجير عن أداء العبادة

315. كان زيد وكيلاً من قبل بعض الأشخاص في الإستئجار لقضاء الصوم والصلاة، أي أنه كان يستلم المال ليدفعه إلى الأجراء، إلا أنه قد خان الأمانة ولم يستأجر أحداً، وحالياً قد ندم على ذلك وأراد الخروج عن هذه العهدة، فهل عليه الإستئجار لإتيان العمل، أم عليه رد أجره العمل بسعر اليوم إلى أصحاب الأموال أم أنه مدين بمقدار ما استلمه من المال فقط؟ وما هو الحكم فيما لو كان هو الأجير في قضاء الصوم والصلاة ومات قبل الإتيان بالعمل؟

ج: الوكيل في الإستئجار إن انقضى أجل وكالته قبل أن يقوم باستئجار أحد لقضاء الصلاة أو الصوم، فهو ضامن للمال الذي استلمه فقط، وإلا فهو بالخيار بين استئجار أحد لقضاء الصلاة والصوم بالمال الذي استلمه، وبين فسخ الوكالة ورد المال إلى صاحبه. وأما الأجير في قضاء الصلاة أو الصوم، فإن كان أجيراً في إنجاز العمل بنفسه، فمع وفاته تنفسخ الإجارة، ويجب إخراج الأموال التي استلمها من تركته، وإلا فهو مدين بنفس العمل، فيجب على الورثة استئجار أحد من تركته

لإتيان العمل، إن كانت له تركة، وإلا فلا شيء في ذلك عليهم.

كفارة إفطار الصوم الاستثنائي

316. إذا استؤجر شخص لقضاء صوم شهر رمضان فأفطر بعد الزوال، هل تجب عليه الكفارة أم لا؟

ج: لا كفارة عليه.

الوصية إلى غير الورثة بقضاء الصوم

317. أوصى شهيد أحد أصدقائه بأن يقضي عنه شيئاً من الصيام احتياطاً، وورثة الشهيد غير ملتزمين بمثل هذه الأمور، ولا يمكن طرح الأمر عليهم، وهناك مشقة في الصيام على ذلك الصديق، فهل يوجد حل آخر؟

ج: إذا أوصى صديقه إليه بأن يصوم بنفسه فورثة الشهيد ليس عليهم تكليف في هذا المجال، وذلك الشخص إذا كان صيامه نيابة عن الشهيد حرجاً عليه فالتكليف ساقط عنه أيضاً.

كفارة الصوم

وجوب الكفارة ومواردها

318. إذا كان الإتيان بالمفطرات عمداً وعن اختيار فيجب، مضافاً إلى القضاء، الكفارة أيضاً.
319. من أجنب في ليلة شهر رمضان المبارك ثم نام ظناً منه أنه سيستيقظ ويغتسل قبل طلوع الفجر فلم يستيقظ حتى أذان الفجر فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم.
320. إذا أتى بأحد المفطرات للجهل بالحكم، كأن لم يكن يعلم بأن تناول الدواء يبطل للصوم كسائر المأكولات فتناوله في نهار شهر رمضان المبارك، بطل صومه ويجب قضاؤه ولكن لا كفارة عليه.
321. إذا جاز له إبطال الصوم أو وجب عليه ذلك لسبب ما، كمن أجبر على إتيان المفطر أو من ألقى نفسه في الماء لاستنقاذ غريق فلا تجب عليه الكفارة لكن عليه قضاء ذلك اليوم.
322. بحسب الشرع فإن كفارة الإفطار في نهار شهر رمضان المبارك هي أحد ثلاثة: عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً. ولما لم يكن ثمة في هذه الأيام، على الظاهر، رقبة تُعتق فإن على المكلف أن يأتي بأحد الأمرين الآخرين.
323. يجوز إطعام الستين مسكيناً بوجهين: فإما أن يُشبعهم بطعام مطبوخ أو يعطي كل واحد منهم بمقدار سبعمائة وخمسين غراماً (مدّ واحد) من الحنطة أو الدقيق أو الخبز أو الأرز أو نحوها.
324. إذا لم يقدر على أيٍّ من صور الكفارات الثلاث المخير بينها كان عليه إطعام المقدار الذي يستطيعه من المساكين، والأحوط أن يستغفر أيضاً. فإن لم يقدر على الإطعام أصلاً أجزأه الاستغفار، وهو أن يقول بقلبه ولسانه: «استغفر الله».
325. من كانت وظيفته الاستغفار لعدم القدرة على الصوم والإطعام إذا تمكن لاحقاً من الصيام أو إطعام الفقراء فالأحوط أن يفعل، وإن لم يبعد كفاية الاستغفار.
326. يجب في صيام الشهرين كفارة لصوم رمضان أن يصوم شهراً ويوماً من الشهر الثاني، على الأقل، متوالياً ولا إشكال في صوم الباقي دون توال.
327. إذا شرعت المرأة بصيام الستين يوماً كفارة صيام رمضان فطراً عليها الحيض ونحوه في الأثناء أتمت ما بقي من صوم الكفارة بعد الطهر ولا يلزمها الاستئناف.
328. من أبطل صومه في شهر رمضان المبارك بالجماع المحرّم أو الأكل والشرب المحرّمين وجبت عليه على الأحوط جميع الكفارات الثلاث (وهي عتق رقبة، وصيام ستين يوماً وإطعام ستين مسكيناً)، فإذا لم يقدر عليها جميعاً أتى بأي واحدة يقدر عليها، وإن لم يبعد عدم وجوب هذا الإحتياط.
329. إذا أتى الصائم بالمفطر أكثر من مرة في اليوم لم تجب عليه سوى كفارة واحدة. نعم إذا أبطل صومه بالجماع أو الاستمناة فيجب على الأحوط أن يكفر بعدد دفعات الجماع أو الاستمناة.
330. إذا رجع شيء من جوف الصائم إلى فمه لا يجوز له ابتلاعه، فإذا ابتلعه عمداً وجب عليه القضاء والكفارة.

331. إذا نذر صيام يوم معيّن ولم يصمه عمداً أو أبطل صيامه فيه فعليه كفارة، وكفارة النذر هي كفارة اليمين.

كفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم.

332. إذا أفطر الصائم لقول شخص، لا يوثق بقوله، بأن المغرب دخل ثم علم لاحقاً بأنه لم يكن قد دخل وجب عليه القضاء والكفارة.

333. إذا أبطل الصائم صومه عمداً ثم سافر لا تسقط الكفارة عنه.

334. لا تلزم المبادرة في أداء الكفارة لمن وجبت عليه، لكن لا يجوز تأخيرها بما يُعدّ تقصيراً في أداء الواجب.

335. إذا مرّت على الكفارة الواجبة سنوات دون أن تدفع لا يضاف عليها شيء.

336. إذا أراد إطعام ستين مسكيناً لكفارته (بالتفصيل المذكور آنفاً) وهو يجد ستين مسكيناً، لا يجوز أن يعطي للمسكين الواحد سهم مسكينين أو أكثر بل يجب أن يعطي لكل واحد من الستين سهمه. نعم لا بأس أن يسلم المسكين أسهماً بعدد أفراد عائلته لينفقها هو عليهم. ولا فرق في المسكين بين الصغير والكبير والذكر والأنثى.

337. إذا أبطل صيام قضاء رمضان بعد الظهر عمداً فعليه الكفارة، وهي إطعام عشرة مساكين، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام.

اختلاف كفارة الإفطار العمدي عن كفارة المريض

338. هل كفارة الإفطار العمدي تختلف عن كفارة المريض؟

ج: نعم تختلفان في المقدار والصرف. ففي كفارة الإفطار العمدي يجب أن يطعم ستين مسكيناً (أو يعطي كل واحد منهم مئداً من الطعام) أو يصوم شهرين عن كل يوم، أما في كفارة المريض فإذا استمر مرضه إلى رمضان التالي فعليه عن كل يوم إعطاء مئداً من الطعام للمسكين.

وفي كفارة الإفطار العمدي إذا وجد ستين مسكيناً، لا يجوز له إعطاء كل واحد منهم أكثر من مئداً من الطعام، أما في كفارة المريض فلا مانع من ذلك.

كفارة إفطار صوم القضاء عن عمد

339. شخص بذمته عشرة أيام من الصيام، وفي اليوم العشرين من شعبان شرع بالصيام، ففي هذه الصورة هل يمكنه الإفطار عمداً قبل الزوال أو بعده؟ وإذا أفطر، فما هو مقدار كفارته، سواء كان قبل الزوال أم بعده؟

ج: لا يجوز له الإفطار عمداً في الفرض المذكور على الأحوط وجوباً، وإذا أفطر متعمداً، فلو كان قبل الزوال لم يكن عليه كفارة سوى كفارة التأخير، وإن كان بعد الزوال فعليه الكفارة، وهي إطعام عشرة مساكين، وإن لم يتمكن فيجب عليه صيام ثلاثة أيام.

ترك الصوم في شهر رمضان

340. شخص لم يصم مدة 120 يوماً، كيف يعمل، هل يصوم عن كل يوم ستين يوماً أم لا؟ وهل تجب عليه الكفارة؟

ج: ما فاته من صيام شهر رمضان يجب عليه قضاؤه، وإذا كان الإفطار عمدياً ومن دون عذر شرعي فبالإضافة إلى القضاء تجب

عليه الكفارة عن كل يوم، وهي صيام ستين يوماً، أو إطعام ستين مسكيناً، أو إعطاء ستين مدّاً لستين مسكيناً، نصيب كل مسكين مدّاً واحداً.

الإتيان بمفطر في محل الإقامة

341. إذا قصد المسافر الإقامة عشرة أيام لكنه انصرف عن الإقامة عازماً الرجوع إلى بلده قبل حلول شهر رمضان المبارك، إلا أنه لم يتمكن من الرجوع لعدم توفر وسائل النقل وحلّ شهر رمضان المبارك وهو لا يزال في ذلك البلد الذي سافر إليه، فما حكمه إذا أتى بالمفطر في محل إقامته الفعلي؟

ج: إذا كان بعد تحقق الإقامة عشرة أيام (بأن أتى بصلاة رباعية بعد قصدها) وجب عليه الصوم ولم يجز له الإتيان بالمفطر، فإن فعل فعلية الكفارة (صيام ستين يوماً أو إطعام ستين مسكيناً). أما إذا انصرف عن قصد الإقامة قبل استقرارها واستقرار الحكم بإتمام الصلاة، فلا شيء عليه.

إبطال الصوم بالمحرمات

342. ما هو حكم الشخص الذي أبطل صومه في شهر رمضان من خلال ممارسة الجماع المحرم أو الاستمناء أو تناول الطعام والشراب المحرمين؟

ج: في مفروض السؤال يجب عليه صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً والاحوط استحباباً الجمع بينهما.

343. إذا علم المكلف أن الاستمناء مبطل للصوم فتعمّده فهل تجب عليه كفارة الجمع؟

ج: وإن خرج منه المنى لا تجب عليه كفارة الجمع وإن كان الأحوط استحباباً دفعها.

تكرار مبطلات الصوم

344. ما هو حكم من تناول المفطر عدة مرات في يوم واحد أثناء الصوم؟

ج: عليه كفارة واحدة فقط، نعم لو كان ذلك المفطر هو الجماع أو الاستمناء فالاحوط وجوباً تكرار الكفارة بعدد المرات.

التقيؤ العمدي

345. هل التقيؤ العمدي يوجب الكفارة؟

ج: التقيؤ موجب للكفارة.

وجوب الكفارة ومواردها

318. إذا كان الإتيان بالمفطرات عمداً وعن اختيار فيجب، مضافاً إلى القضاء، الكفارة أيضاً.
319. من أجنب في ليلة شهر رمضان المبارك ثم نام ظناً منه أنه سيسقيظ ويغتسل قبل طلوع الفجر فلم يستيقظ حتى أذان الفجر فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم.
320. إذا أتى بأحد المفطرات للجهل بالحكم، كأن لم يكن يعلم بأن تناول الدواء مبطل للصوم كسائر المأكولات فتناوله في نهار شهر رمضان المبارك، بطل صومه ويجب قضاؤه ولكن لا كفارة عليه.
321. إذا جاز له إبطال الصوم أو وجب عليه ذلك لسبب ما، كمن أجبر على إتيان المفطر أو من ألقى نفسه في الماء لاستنقاذ غريق فلا تجب عليه الكفارة لكن عليه قضاء ذلك اليوم.
322. بحسب الشرع فإن كفارة الإفطار في نهار شهر رمضان المبارك هي أحد ثلاثة: عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً. ولما لم يكن ثمة في هذه الأيام، على الظاهر، رقبة تعتق فإن على المكلف أن يأتي بأحد الأمرين الآخرين.
323. يجوز إطعام الستين مسكيناً بوجهين: فإما أن يُشبعهم بطعام مطبوخ أو يعطي كل واحد منهم بمقدار سبعمائة وخمسين غراماً (مدّ واحد) من الحنطة أو الدقيق أو الخبز أو الأرز أو نحوها.
324. إذا لم يقدر على أيّ من صور الكفارات الثلاث المخيّر بينها كان عليه إطعام المقدار الذي يستطيعه من المساكين، والأحوط أن يستغفر أيضاً. فإن لم يقدر على الإطعام أصلاً أجزأه الاستغفار، وهو أن يقول بقلبه ولسانه: «استغفر الله».
325. من كانت وظيفته الاستغفار لعدم القدرة على الصوم والإطعام إذا تمكن لاحقاً من الصيام أو إطعام الفقراء بالأحوط أن يفعل، وإن لم يبعد كفاية الاستغفار.
326. يجب في صيام الشهرين كفارة لصوم رمضان أن يصوم شهراً ويوماً من الشهر الثاني، على الأقل، متواليًا ولا إشكال في صوم الباقي دون توال.
327. إذا شرعت المرأة بصيام الستين يوماً كفارة صيام رمضان فطراً عليها الحيض ونحوه في الأثناء أتمت ما بقي من صوم الكفارة بعد الطهر ولا يلزمها الاستئناف.
328. من أبطل صومه في شهر رمضان المبارك بالجماع المحرمّ أو الأكل والشرب المحرمين وجبت عليه على الأحوط جميع الكفارات الثلاث (وهي عتق رقبة، وصيام ستين يوماً وإطعام ستين مسكيناً)، فإذا لم يقدر عليها جميعاً أتى بأي واحدة يقدر عليها، وإن لم يبعد عدم وجوب هذا الإحتياط.
329. إذا أتى الصائم بالمفطر أكثر من مرة في اليوم لم تجب عليه سوى كفارة واحدة. نعم إذا أبطل صومه بالجماع أو الاستمناة فيجب على الأحوط أن يكفر بعدد دفعات الجماع أو الاستمناة.
330. إذا رجع شيء من جوف الصائم إلى فمه لا يجوز له ابتلاعه، فإذا ابتلعه عمداً وجب عليه القضاء والكفارة.
331. إذا نذر صيام يوم معين ولم يصمه عمداً أو أبطل صيامه فيه فعليه كفارة، وكفارة النذر هي كفارة اليمين * .

* كفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم.

332. إذا أفطر الصائم لقول شخص، لا يوثق بقوله، بأن المغرب دخل ثم علم لاحقاً بأنه لم يكن قد دخل وجب عليه القضاء والكفارة.
333. إذا أبطل الصائم صومه عمداً ثم سافر لا تسقط الكفارة عنه.
334. لا تلزم المبادرة في أداء الكفارة لمن وجبت عليه، لكن لا يجوز تأخيرها بما يُعدّ تقصيراً في أداء الواجب.
335. إذا مرّت على الكفارة الواجبة سنوات دون أن تدفع لا يضاف عليها شيء.
336. إذا أراد إطعام ستين مسكيناً لكفارته (بالتفصيل المذكور آنفاً) وهو يجد ستين مسكيناً، لا يجوز أن يعطي للمسكين الواحد سهم مسكينين أو أكثر بل يجب أن يعطي لكل واحد من الستين سهمه. نعم لا بأس أن يسلم المسكين أسهماً بعد أفراد عائلته لينفقها هو عليهم. ولا فرق في المسكين بين الصغير والكبير والذكر والأنثى.
337. إذا أبطل صيام قضاء رمضان بعد الظهر عمداً فعليه الكفارة، وهي إطعام عشرة مساكين، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام.
- اختلاف كفارة الإفطار العمدي عن كفارة المريض
338. هل كفارة الإفطار العمدي تختلف عن كفارة المريض؟

ج: نعم تختلفان في المقدار والصرف. ففي كفارة الإفطار العمدي يجب أن يطعم ستين مسكيناً (أو يعطي كل واحد منهم مدّاً من الطعام) أو يصوم شهرين عن كل يوم، أما في كفارة المريض فإذا استمر مرضه إلى رمضان التالي فعليه عن كل يوم إعطاء مدّاً من الطعام للمسكين.

وفي كفارة الإفطار العمدي إذا وجد ستين مسكيناً، لا يجوز له إعطاء كل واحد منهم أكثر من مدّ من الطعام، أما في كفارة المريض فلا مانع من ذلك.

كفارة إفطار صوم القضاء عن عمد

339. شخص بذمته عشرة أيام من الصيام، وفي اليوم العشرين من شعبان شرع بالصيام، ففي هذه الصورة هل يمكنه الإفطار عمداً قبل الزوال أو بعده؟ وإذا أفطر، فما هو مقدار كفارته، سواء كان قبل الزوال أم بعده؟

ج: لا يجوز له الإفطار عمداً في الفرض المذكور على الأحوط وجوباً، وإذا أفطر متعمداً، فلو كان قبل الزوال لم يكن عليه كفارة سوى كفارة التأخير، وإن كان بعد الزوال فعليه الكفارة، وهي إطعام عشرة مساكين، وإن لم يتمكن فيجب عليه صيام ثلاثة أيام.

ترك الصوم في شهر رمضان

340. شخص لم يصم مدة 120 يوماً، كيف يعمل، هل يصوم عن كل يوم ستين يوماً أم لا؟ وهل تجب عليه الكفارة؟

ج: ما فاته من صيام شهر رمضان يجب عليه قضاؤه، وإذا كان الإفطار عمدياً ومن دون عذر شرعي فبالإضافة إلى القضاء تجب عليه الكفارة عن كل يوم، وهي صيام ستين يوماً، أو إطعام ستين مسكيناً، أو إعطاء ستين مدّاً لستين مسكيناً، نصيب كل مسكين مدّاً واحداً.

الإتيان بمفطر في محل الإقامة

341. إذا قصد المسافر الإقامة عشرة أيام لكنه انصرف عن الإقامة عازماً الرجوع إلى بلده قبل حلول شهر رمضان المبارك، إلا أنه لم يتمكن من الرجوع لعدم توفر وسائل النقل وحلّ شهر رمضان المبارك وهو لا يزال في ذلك البلد الذي سافر إليه، فما حكمه إذا أتى بالمفطر في محل إقامته الفعلي؟

ج: إذا كان بعد تحقق الإقامة عشرة أيام (بأن أتى بصلاة رابعة بعد قصدها) وجب عليه الصوم ولم يجز له الإتيان بالمفطر، فإن فعل فعليه الكفارة (صيام ستين يوماً أو إطعام ستين مسكيناً). أما إذا انصرف عن قصد الإقامة قبل استقرارها واستقرار الحكم بإتمام الصلاة، فلا شيء عليه.

إبطال الصوم بالمحرمات

342. ما هو حكم الشخص الذي أبطل صومه في شهر رمضان من خلال ممارسة الجماع المحرم أو الاستمناء أو تناول الطعام والشراب المحرمين؟

ج: في مفروض السؤال يجب عليه صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً والأحوط استحباباً الجمع بينهما.

343. إذا علم المكلف أن الاستمناء يبطل للصوم فتعمّده فهل تجب عليه كفارة الجمع؟

ج: وإن خرج منه المنى لا تجب عليه كفارة الجمع وإن كان الأحوط استحباباً دفعها.

تكرار مبطلات الصوم

344. ما هو حكم من تناول المفطر عدة مرات في يوم واحد أثناء الصوم؟

ج: عليه كفارة واحدة فقط، نعم لو كان ذلك المفطر هو الجماع أو الاستمناء فالأحوط وجوباً تكرار الكفارة بعدد المرات.

التقيؤ العمدي

345. هل التقيؤ العمدي يوجب الكفارة؟

ج: التقيؤ موجب للكفارة.

كيفية أداء الكفارة

الفورية في أداء الكفارة

346. هل يجب أداء الكفارة فوراً أو يمكن أدائها في خلال مدة؟

ج: أداء الكفارة - سواء كانت مالية أم صوماً، ليس بواجب فوري؛ بل يجوز أدائها في المستقبل، ولكن يجب أن لا يغفل عنها.

إبطال التوالي في صيام الكفارة

347. كان عليّ صيام ستين يوماً (للكفارة الواجبة)، وأثناء الواحد والثلاثين يوماً الأولى تزامن يوم التاسع والعشرين مع عيد الأضحى الذي يحرم فيه الصيام فلم أوصل الصوم. فهل يمكنني أن أحسب هذه الأيام صياماً غير متوالٍ وأتي بواحد وثلاثين صياماً متوالياً أخرى؟

ج: إذا لم تصم يومي الثلاثين والواحد والثلاثين متواليين لا يصح الصيام السابق، بل يجب رعاية الترتيب، أي تأتي بالصيام المشروط بالتوالي في البداية ثم بالصيام غير المشروط بالتوالي.

الشك في إكمال توالي الكفارة

384. بطل صومي في أحد أيام شهر رمضان المبارك وكان عليّ أن أصوم واحداً وستين يوماً كفارة منها ثلاثون يوماً متوالية. وقد أتيت بصيام الكفارة كله لكنني شككت في أن الأيام المتوالية التي صمتها كانت ثلاثين أم واحداً وثلاثين يوماً. فما هي وظيفتي الآن؟

ج: إذا كنت ملتفتاً أثناء إتيانك بصيام الكفارة أن عليك صيام واحد وثلاثين يوماً متوالية، فالشك الحالي غير معتبر.

الترتيب بين قضاء وكفارة الصوم

349. هل يجب الترتيب بين القضاء والكفارة في كفارة الصوم أم لا؟

ج: لا يجب.

350. هل من الواجب أن يؤتى بقضاء شهر رمضان المبارك وكفارته متواليين؟

ج: لا يجب أن يكون قضاء الصوم متوالياً. أما في الكفارة - إذا اختار صيام ستين يوماً - يجب أن يصوم شهراً كاملاً ويوماً من الشهر اللاحق متوالياً.

كيفية احتساب مدة الشهر في الكفارة

351. كيف يحسب الشهر في كفارة الصوم؟

ج: إذا شرع بالصيام من أول الشهر القمري فيجزيه شهران قمریان حتى وإن كانا ناقصين. وكذا إذا شرع من اليوم السابع من الشهر القمري فيجزيه الصيام إلى آخر اليوم السادس من الشهر الثالث. وفي غير ذلك يجب أن يصوم ستين يوماً.

دفع الكفارة بالتقسيت

352. منذ عدة سنوات وفي ذمتي كفارة صوم. هل أستطيع دفعها على عدة دفعات خلال السنة؟

ج: لا مانع منه.

التأخير في أداء الكفارة

353. هل يجب على من أخر كفارة الصوم عدة سنوات أن يضيف على مبلغها شيئاً؟

ج: لا يضاف إليها شيء.

عدم القدرة على أداء الكفارة

354. شخص لم يصل ولم يصم لمدة عشر سنوات تقريباً بسبب الجهل، ثم تاب ورجع إلى الله تعالى وعزم على تدارك ما فاتته، ولكنه لا يستطيع قضاء تمام ما فاتته من الصيام، ولا يملك المال لأداء ما عليه من الكفارة، فهل يصح منه الإكتفاء بالإستغفار وحده أم لا؟

ج: لا يسقط عنه قضاء ما فاتته من الصيام مطلقاً، وأما بالنسبة لكفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان فإن لم يتمكن من الصيام ستين يوماً ولا إطعام ستين مسكيناً يجب عليه التصدق على الفقراء بأي مقدار ممكن، والأحوط الاستغفار أيضاً. وإذا لم يقدر على التصدق مطلقاً يكفيه الاستغفار أي يقول بقلبه ولسانه «استغفر الله».

355. إذا لم يقدر شخص، للضعف أو المرض، على الإتيان بصيام ستين يوماً كفارة لما أبطله من صيام وليس لديه دخل مستقل لدفع الكفارة، فما هو تكليفه؟

ج: قضاء الصوم واجب. أما كفارة الإفطار العمدي فقد تقدم حكمها في الجواب السابق (مسألة 354).

التمكن من أداء الكفارة بعد الاستغفار بدلاً عنها

356. بسبب عدم قدرتي المالية والبدنية لم أتمكن من الصيام أو الإطعام في مورد الكفارة الواجبة عليّ، وانتهى الأمر إلى الاستغفار، ولكنني - وبفضل الله تعالى - تمكنت مالياً وبدنياً فما هو تكليفي؟

ج: في الفرض المذكور لا يجب عليك الكفارة، وإن كان الأحوط استحباباً أداؤها.

الفدية وكفارة التأخير

المعيار في إطعام المسكين في الفدية

357. يوجب الفقهاء الفدية على أربعة أصناف من الناس: الشيخ، والشيخة، وذو العطاء، والحامل والمرضع. ويقول بعضهم: «لا يجزي الإشباع عن المدّ في الفدية»، استناداً إلى قوله تعالى في الآية 184 من سورة البقرة: «فدية طعام مسكين»، فلم يقل: «إطعام مسكين». ما هو رأي سماحتكم في هذا الخصوص؟

ج: من كان مجازاً بالإفطار في شهر رمضان المبارك وتجب عليه الفدية لكل يوم لا يجزيه إشباع المسكين في الفدية، بل عليه إعطاء مدّ من الطعام لكل مسكين.

فدية المرأة الحامل أو المرضع وكفارة تأخيرهما

358. بعد الحمل رزقني الله تعالى ولداً، وهو يرضع الحليب، وسيقبل علينا شهر رمضان المبارك، وأنا الآن أتمكن من الصيام، ولكن إذا صمت يجفّ الحليب، علماً بأنّي ضعيفة البنية، وطفلي يطلب الحليب كل عشر دقائق، فماذا أفعل؟

ج: لو كان في نقصان حليبك أو جفافه من أجل الصيام خوف الضرر على طفلك وجب عليك الإفطار، وكان عليك عن كل يوم فدية مدّ من الطعام للفقير، مع قضاء الصوم بعد ذلك.

359. إذا لم تصم المرضع لكون الصوم مضرّاً بها، فهل عليها الكفارة أيضاً؟

ج: إذا خافت الضرر على طفلها فعليها إعطاء مدّ من الطعام (750 غراماً من الحنطة أو الخبز أو الأرز ونحوها) للمسكين عن كل يوم مضافاً إلى قضاء الصوم، أما إذا خافت الضرر على نفسها فحكمها حكم المريض.

360. إذا تركت الصوم المرأة الحامل أو المرضعة خوفاً على نفسها أو طفلها واستمرّ عذرها إلى رمضان التالي فهل عليها فديتين لكل يوم أو فدية واحدة؟

ج: مع فرض استمرار العذر إلى رمضان اللاحق فلا يجب عليها أكثر من فدية واحدة.

361. إمراة كانت حاملاً لمرتين خلال سنتين متواليتين ولم تستطع الصوم فيهما، أما الآن فقد أصبحت قادرة على الصوم، فما هو حكمها؟ وهل يجب عليها كفارة الجمع أم عليها القضاء فقط؟ وما هو حكم هذا التأخير في صومها؟

ج: لو كان تركها لصوم شهر رمضان عن عذر شرعي وجب عليها القضاء فقط، وإذا كان عذرها في الإفطار هو خوف الضرر من الصوم على حملها، أو على طفلها، فعليها - بالإضافة إلى القضاء - فدية عن كل يوم بمدّ من الطعام، ولو أحرّت القضاء بعد شهر رمضان إلى رمضان السنة التالية بلا عذر شرعي وجبت عليها الفدية أيضاً بإعطاء مدّ من الطعام للفقير عن كل يوم. وإذا كان عذرها خوف الضرر على نفسها فحكمه حكم سائر موارد خوف الضرر حيث أنه إذا استمر هذا الخوف إلى رمضان السنة التالية يسقط عنها القضاء وتجب عليها الفدية (مدّ من الطعام) فقط.

362. إمراة لم تتمكن من الصيام بسبب الحمل أو اقتراب الولادة، وكانت تعلم بوجود القضاء عليها بعد الولادة وقبل حلول شهر رمضان المقبل، فإذا لم تصم، سواء كان ذلك عن عمد أم لا، وأحرته لعدة سنوات، فهل يجب عليها دفع كفارة تلك السنة فقط أم يجب دفع كفارة كل السنوات التي أحرّت فيها الصيام؟ وبالمناسبة لو تميزون صورة العمد عن غير العمد أيضاً.

ج: تجب فدية تأخير القضاء ولو كان إلى سنين مرة واحدة، وهي عبارة عن مدّ من الطعام لكل يوم، وإنما تجب الفدية فيما إذا كان تأخير القضاء إلى رمضان آخر للتهاون به وبلا عذر شرعي، فلو كان لعذر مانع شرعاً عن صحة الصوم فلا فدية فيه.

استمرار عذر السفر من شهر رمضان إلى رمضان الآتي

363. الذين كانوا في السفر في شهر رمضان لمهمة دينية ولم يتمكنوا من الصيام بسبب ذلك، فإذا أرادوا في الوقت الحاضر وبعد عدة سنوات من التأخير أن يصوموا، فهل يجب عليهم دفع الكفارة؟

ج: لو كان تأخيرهم قضاء صوم شهر رمضان إلى رمضان آخر لاستمرار العذر المانع من الصوم كفاهم قضاء ما فاتهم من الصوم، ولم يجب معه الفدية عن كل يوم بمدّ، وإن كان الإحتياط بالجمع بينهما، وأما لو كان التأخير في القضاء للتهاون به ولا عذر لهم فيجب عليهم الجمع بين القضاء والفدية.

كفارة صوم المريض

364. عُفيت من الصيام لثلاث سنوات تقريبا بسبب المرض وتناول أقرص الدواء ولم أقدر على القضاء للسبب نفسه. هذا وإنني لم أدفع الفدية أيضاً. الآن وقد تماثلت إلى الشفاء، والله الحمد، وصار بإمكانني دفع الفدية أيضاً، فما هي وظيفتي بالنسبة لهذه السنوات الثلاث؟
(جدير بالذكر أنني كنت سابقاً في عيولة أبي، أما من بداية سنة 84 فأنا موظف في شركة).

ج: بالنسبة لما فاتك من صيام رمضان بسبب المرض وقد استمر المرض حتى رمضان التالي فيجب إعطاء مدّ (750 غراماً) من الطعام إلى المسكين كفدية عن كلّ يوم ولا يجب عليك قضاؤه. ما عدا شهر رمضان الأخير الذي تحسنت بعده، وأصبحت قادراً على القضاء، فإن لم تقض ما فاتك من صيامه حتى رمضان اللاحق وجب عليك، مضافاً إلى الفدية، القضاء.

365. والدتي كانت مريضة مدة حوالي 13 عاماً تقريباً، ولهذا كانت محرومة من الصيام، وأنا أعرف بشكل دقيق أن حرمانها من هذه الفريضة كان بسبب حاجتها

لاستعمال الدواء، فأرجو أن ترشدونا: هل يجب عليها القضاء؟

ج: إذا كان عدم تمكنها من الصيام من أجل المرض فلا قضاء عليها.

366. من كان مريضاً عدة سنوات ولم يقدر لا على صيام رمضان ولا قضاؤه فما هي وظيفته؟

ج: في السنة التي شُفي فيها إذا وسع الوقت للقضاء قبل شهر رمضان التالي فعليه قضاء السنة الأخيرة. أما بالنسبة للسنوات السابقة فلا قضاء عليه ويجزيه إعطاء مَدَّ من الطعام للمسكين عن كل يوم.

منع طبيب العيون من الصيام

367. إنني أستعمل النظارة الطبية والآن عيني ضعيفة جداً. عندما رجعت إلى الطبيب قال لي: «إذا لم تحاول لصيانة عينك تضعف أكثر» فعلى هذا إذا كنت معذوراً من صوم شهر رمضان فما هي وظيفتي؟

ج: إذا كان الصوم مضراً بعينك لا يجب الصوم عليك وإذا استمر مرضك إلى رمضان التالي لا يجب عليك قضاء الصوم ولكن يجب أن تدفع بدلاً من كل يوم مَدَّ من الطعام إلى الفقير.

التأخير في دفع الفدية

368. إذا مَرَّ على الفدية عدة سنوات، فما حكمها؟ وهل يزداد عليها شيء؟

ج: لا يزداد عليها شيء، كما أن وجوب دفع الفدية ليس بفوري.

المكلف بدفع فدية المرأة المريضة

369. امرأة كانت معذورة من الصيام بسبب المرض، ولم تستطع القضاء إلى شهر رمضان من العام المقبل، ففي هذه الحالة هل تجب الكفارة عليها أم على زوجها؟

ج: تجب عليها - فيما إذا كان إفطارها وتأخيرها القضاء بسبب المرض - الفدية عن كل يوم بمدَّ من الطعام ولا شيء على عهدة زوجها.

صرف كفارة الصوم

إعطاء الكفارة إلى واجبي النفقة

370. هل يجوز أن ندفع كفارة الصوم إلى واجبي النفقة؟

ج: لا يجوز دفع كفارة الصوم إلى واجبي النفقة ولكن لا مانع من دفعها إلى الأرحام من الفقراء.

دفع الكفارة إلى السيد

371. هل يجوز لسيد السيد أن يدفع كفارة الصوم إلى السيد؟

ج: لا مانع من ذلك، ولكن الأولى عدم دفعها له.

صرف الكفارة في الأمور الثقافية

372. هل يجوز صرف كفارة الصوم في الأمور الثقافية، وإقامة حفل الزواج ونحوها؟

ج: لا يجوز صرفها في هذه الأمور ويجب إطعام المساكين بها.

كيفية إطعام الفقير في الكفارة

373. هل يجوز في كفارة إطعام ستين مسكيناً أن يُطعم مسكين واحد ستين مرة؟ أو يدفع له ثمنها ليشتري به الطعام لنفسه؟

ج: لا يجوز إشباع مسكين واحد أكثر من مرة أو إعطائه أكثر من مدّ من الطعام.

374. هل يكفي إعطاء الفقير ثمن المدّ من الطعام ليشتري به طعاماً لنفسه؟

ج: إذا اطمأن بأن الفقير بالوكالة عنه يشتري بذلك المال طعاماً ثم يأخذه بعنوان الكفارة فلا مانع منه.

إعطاء المعكرونة عوضاً عن الخبز

375. هل يجوز أن نعطي للفقير عوضاً عن الخبز المعكرونة التي تكون من جنس الخبز؟

ج: لا مانع منه.

دفع أجره الطبخ لإطعام الفقراء من الكفارة

376. لو صار شخص وكيلاً في إطعام مجموعة من المساكين، فهل يستطيع أن يأخذ أجره العمل والطبخ من أموال الكفارة التي أعطيت له؟

ج: يجوز له المطالبة بأجره العمل والطبخ، ولكن لا يجوز له احتسابها من الكفارة أو أخذها من الأموال التي يجب إعطاؤها إلى الفقراء بعنوان الكفارة.

قضاء الصلاة والصوم الفائتين وكفارتها

377. مع الأسف فإنني، بسبب التكاثر ونحوه، لم آت بقضاء بعض ما فاتني من صيام وصلوات في السنوات السابقة، كيف لي الآن أن آتي بكل ما فاتني منها؟

ج: إذا كان إفتارك عن عذر فعليك قضاؤه، فإن لم تقضه حتى رمضان التالي، كما في مفروض السؤال، وجب عليك، مضافاً إلى القضاء، الفدية وهي دفع مدّ من الطعام (750 غراماً من الحنطة، أو الشعير، أو الدقيق، أو نحوها) لمسكين عن كل يوم. أما إذا كان إفتارك عن عمد فيجب، مضافاً إلى القضاء، التكفير بصيام ستين يوماً أو إطعام ستين مسكيناً عن كل يوم. وإن لم تجد ستين مسكيناً في بلدك فعليك إرسال الكفارة إلى بلد آخر فإن لم يتيسر ذلك أيضاً، وجب الترقب حتى تجد ستين مسكيناً في بلدك. وإذا توفر عدد من المساكين أقل من المطلوب جاز لك إطعامهم مكرراً حتى يكتمل العدد، والأحوط أن يكون التكرار في أيام متعددة. وأما الصلوات التي فاتتك لأي سبب كان فيجب قضاؤها ولا كفارة فيها.

كفارة فترة الطفولة

378. إذا وجبت كفارة الصوم في الطفولية في منزل الأب فعلى من تكون الكفارة؟

ج: لا تجب الكفارة على غير بالغ وإذا كان بالغاً ووجبت عليه الكفارة يجب أدائها بنفسه ولكن أدائها ليس بفوري.

كفارة صيام الأب بعد وفاته

379. إذا مات شخص فمَن يجب عليه دفع كفارة صيامه؟ فهل يجب على أبنائه وبناته دفع الكفارة، أو يمكن أن يدفعها شخص آخر أيضاً؟

ج: كفارة الصيام التي كانت على الأب لو كانت مخيرة، بأن كان هو متمكناً من الصيام والإطعام، فإن أمكن إخراجها من التركة أخرجت منها، وإلا فيجب على

الولد الأكبر الصيام عنه.